

مقدمة

إن خضوع إدارة الدولة لأحكام القانون الإداري هو مظهر لخضوع الدولة بوجه عام للقانون فالقانون الإداري ليس قانون امتياز الإدارة في مواجهة الأفراد، ذلك إن طبيعته هي خلاف ذلك فهذا الفرع القانوني المتميز الذي ظهر في فرنسا عقب ثورة 1789 ويدين في ظهوره وتطوره للقضاء، وجد حقيقة استجابة لخصوصية العلاقة التي يحكمها وصفة اطرافها بالنسبة لعلاقات الأفراد فمنذ أكثر من قرن من الزمن قرارات هامة كانت وراء تأسيس وتثبيت مبادئه وعلى مستوى من الأهمية و أحكام نظام الرقابة القضائية على الإدارة المتمثلة أساسا في فكرة الطعن لتجاوز السلطة ونظام مسؤولية السلطة العامة، وبالتالي فان هدف هذا الفرع القانوني هو إخضاع إدارة الدولة لضابطي الشرعية والمسؤولية لضمان حماية الأفراد.

فقبل ان يعرف المجتمع الدولة كظاهرة قانونية سياسية كان الملك صاحب السلطة المطلقة ليس بحاجة لغيره لإضفاء الشرعية على تصرفاته وبالنتيجة كان غير مسؤول عنها تجاه احد فالمسؤولية ليست إلا بين الافراد و ظلت العقيدة السابقة، ان الدولة باعتبارها مظهر لسيادة غير مسؤولة عن نتائج اعمالها المولدة للضرر .

لكن تحت تأثير المد الديمقراطي واستنادا لمبادئ الثورة التي اعلنت مبدأ تضامن المجتمع الفرنسي ومساواة جميع افراده في تحمل الابعاء العامة لدولة ، صدر عن محكمة التنازع القرار الشهير بلانكو سنة 1873 الذي تجاوز بفضله القضاء الفرنسي عقيدة لا مسؤولية الدولة وقرر منذ ذلك الوقت مسؤوليتها عن الاضرار التي تلحق الافراد بسبب تصرفات الاشخاص الذين تستخدمهم في ادارة المرفق العام معلنة الطبيعة الخاصة ومتميزة للمبادئ التي تحكم مسؤولية الدولة.

ويعتبر هذا القرار نقطة انطلاق لوضع القواعد الاساسية لقانون المسؤولية الادارية عبر سنوات من الاجتهاد ليشكل مجالا هاما ضمن مواضيع القانون الاداري وامتد هذا النظام

القانوني ليحكم الأنشطة المطبوعة تاريخا بقوة بفكرة سيادة الدولة كعدالة القانون والاتفاقيات الدولية حتى الأنشطة التي هي في صلب السلطة العامة كمرفق الشرطة موضوع البحث واضعا بمركز اهتمامه عدالة تعويض الضحايا .

وموضوع هذا البحث المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة هو احد أشكال الحماية القانونية التي يكفلها القانون الإداري للأفراد من اكثر نشاطات الدولة أثرا على حياتهم وحررياتهم بتقرير حق الأفراد في تعويض مالي نتيجة المساس بتلك الحريات وسلامة حياتهم .

وترجع أسباب اختيارنا لموضوع البحث لفكرة أن مواضيع المسؤولية الادارية لا تزال حقا جديرا بالدراسة لان مادته في حركة وتطور مستمرين ،وعلى الخصوص المسؤولية الادارية في على اعمال الشرطة كصورة لنشاط الدولة، وهو نشاط في قلب السلطة العامة ومظهر لممارسة الدولة للسيادة على إقليمها.

و بهدف الحفاظ على النظام العام واستمرار كيان الدولة، و في اطار الاحتكاك المستمر مع الأفراد، قد تحدث تجاوزات ومخاطر في اطار ممارسة سلطات الشرطة واعوانها للاختصاصات الموكولة لهم تشريعيا مما يترتب اضرار تمس بحريات و سلامة الافراد وحياتهم في كثير من الحالات، مما يترتب المسؤولية القانونية لهذا المرفق، وبما أن المبادئ التي تحكم المسؤولية الإدارية ليست عامة ولا مطلقة، بل نظام مرن فبحسب تعدد الجهات الإدارية التي تملك سلطة الشرطة تختلف الجهة المسؤولة عن تعويض الأضرار وبحسب تنوع أساليب الشرطة والوسائل التي تستخدمها يختلف الأساس القانوني الذي تقوم عليه تلك المسؤولية، ومن ثم التأسيس الموضوعي السليم بما يكفل لهم الحصول على التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم نتيجة أعمال الشرطة.

ومن هذا المنطلق تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول: الى أي مدى يمكن اعتبار مسؤولية جهاز الشرطة مسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو بدون خطأ ؟

و قد اعتمدنا في اطار بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال بيان الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة بالنظر للأساليب والأدوات المستعملة للقيام بمهمة الشرطة ومعرفة الشروط التي تسمح بانعقاد تلك المسؤولية انطلاقاً من القواعد العامة التي تحكم المسؤولية الادارية، مع مراعاة خصوصية نشاط هذا المرفق ، ونتأنس في ذلك بتحليل رجال القانون للقرارات القضائية المتعلقة بمادة المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة.

ويتم تقسيم البحث الى فصل تمهيدي نستعرض فيه بصورة سريعة مفهوم المسؤولية الادارية والتعرف على مرفق الشرطة مفهومه وأجهزته وكذلك الصلاحيات المخولة له ثم تطرقنا في الفصل الاول المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة على اساس الخطأ والذي بدوره قسم الى مبحثين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ،اما الفصل الثاني تناول المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة بدون خطأ واحتوى الفصل هذا في مبحثه الاول المساواة امام الاعباء العامة كأساس لقيام مسؤولية الدولة. اما المبحث الثاني تطبيقات المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة دون خطأ.

فصل تمهيدي: الإطار التأسيلي لفكرتي المسؤولية الادارية ومرفق الشرطة.

إن دراسة المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة وهي أحد أشكال الحماية القانونية التي يكفلها القانون الإداري للأشخاص وهذا بتقرير حقهم في التعويض المالي نتيجة المساس بحرياتهم وسلامة حياتهم، أي الزام الدولة بالتعويض عن الأضرار المتولدة عن ممارستها لوظيفة الشرطة، فعلى الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه جهاز الشرطة بهياكله، إلا أنه يبقى مسؤول عن بعض الأعمال التصرفات التي ألحقت أذى تشكل في بعض الأحيان خطراً مؤثراً على حريات الأشخاص.

إذا فقبل الغوص في مسؤولية جهاز الشرطة وما ينتج عنها، وبما أن التطبيق السليم لضابطي المشروعية و المسؤولية اللذان يخضع لهما مرفق الشرطة كأى مرفق عام، يقتضي معرفة حقيقية لمفهومها أولاً ثم تحديد اختصاصاتها بدقة لإيجاد مستوى من الفهم كمحدد رئيسي لتقدير مشروعية التصرف الضبطي من جهة، وتقرير المسؤولية من جهة ثانية، لهذا قررنا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين الأول تناولنا فيه مفهوم المسؤولية الادارية وخصائصها اما المبحث الثاني تطرقنا الى مفهوم الشرطة واختصاصاتها.

المبحث الأول مفهوم المسؤولية الإدارية

تعتبر المسؤولية الإدارية نوع من أنواع المسؤولية القانونية تقوم وتتعد في نطاق النظام القانوني الإداري، فهي تتعلق بمسؤولية الدولة عن كافة أعمالها ووظائفها القانونية التنفيذية والتشريعية والقضائية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب التالية التي نستعرض فيها مفهوم المسؤولية الإدارية وفي المطلب الثاني نميز بينها وبين المسؤولية المدنية .

المطلب الأول : مدلول المسؤولية الإدارية

تتعلق المسؤولية الإدارية ،باعتبارها مسؤولية قانونية تتعد في نطاق النظام القانوني الإداري، بمسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة سواء كانت تصرفات قانونية أو أعمال مادية، فالاعمال الإدارية القانونية يقصد بها تلك الأعمال التي تتجه فيها الإدارة العامة لتحقيق وإحداث مركز قانوني جديد أو الغاء أو تعديل مركز قانوني قائم ،أما الأعمال المادية وهي الأعمال التي تتجه فيها الإدارة العامة إلى تحقيق نتيجة أو اثر مادي.(1)

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الإدارية

تعرف المسؤولية الادارية بأنها: " الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر التي سببته للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة وذلك على أساس الخطأ الإداري أساسا، وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة" (2)

كما تعتبر المسؤولية الإدارية ايضا " مسؤولية تقصيرية مادامت مسؤولية عن عمل الغير ومسؤولية ناشئة عن الأشغال العمومية، كما قد تشكل المسؤولية التعاقدية جزءا من المسؤولية الإدارية، حيث إن العقود الإدارية جزءا من الأعمال الإدارية " (3).

(1) يعرف الدكتور " علي خطار شنطاوي " الأعمال المادية على انها الأعمال التي تسال الإدارة عنها في جميع أعمال الإدارة التي تتدرج ضمن مدلول القرارات والعقود الإدارية ويتخذ خطأ الإدارة فيها صوراً شتى لا يمكن حصرها على الحصر فيتخذ الخطأ فيها عادة صورة الإهمال والتأخير وعدم التحضير وعدم الحيطة والحذر حين القيام بتنفيذ العمل علي خطأ شنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع ،الاردن، 2008، ص 219.

(2) عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2004، ص 24.

(3) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،دون سنة نشر، الجزائر، ص 1.

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الإدارية

من اجل تحديد المسؤولية الإدارية تحديدا جامعا مانعا لا بد من تمييزها عن مختلف انواع المسؤولية ،وهذه الخصائص تتبع من طبيعتها ومن طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، فقانون المسؤولية الإدارية له مميزات خاصة تتمثل في انه قانون مستقل وقانون قضائي، وعليه تتحدد خصائصها فيما يلي:

اولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية

باعتباره المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية يتطلب لوجودها وتحققها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن أشخاص المضرورين، كما يتطلب فيها ان تتحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء المسؤولية الإدارية توفر علاقة أو رابطة السببية القانونية وفقا لنظرية السبب الملائم والمنتج بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي اصابته حقوق وحرية الأشخاص. (1)

حيث يشترط لمساءلة الإدارة على أساس الخطأ وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء ضرورة توافر ثلاثة أركان وهي:

1/ الخطأ : ونميز عادة بين الخطأ الشخصي الذي ينتسب إلى الموظف نفسه بحيث يتحمل مسؤوليته والتعويض عنه من ماله الخاص ، والخطأ المرفقي هو الذي ينسب إلى المرفق أو الإدارة بحيث تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية عبئ التعويض عنه كما قد يحدث الضرر نتيجة خطأ مشترك بلين الموظف والمرفق والمفروض إن كل منهما يتحمل ما يخصه من التعويض لجبر الضرر الذي تسبب فيه والخطأ يتمثل في صدور قرار معين يترتب عليه ضرر الغير (2).

2/ الضرر : هو الركن الثاني للمسؤولية وهو أما إن يكون ضررا ماديا يصيب المتضرر في ماله أو يكون أدبيا يصيبه المتضرر في شعوره بحيث يشترط فيه ان يكون فيه قابلا لتقدير بالنقود إلى جانب انه يجب ان يكون مباشرا وأكيدا (3).

(1) عمارعوايدي ،نظرية المسؤولية الادارية ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2004،ص26

(2) – جورجى شفيق ساري ، قواعد واحكام القضاء الاداري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية،القااهرة،2003،ص 326.

(3) – امير فرج يوسف ، المسؤولية مدنية والتعويض عنها ، مكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 8.

3/ **العلاقة السببية** : حتى تقوم المسؤولية وتكتمل أركانها فلا بد أن يكون الضرر الذي حدث هو النتيجة الطبيعية والمباشرة للخطأ الذي وقع، وبمعنى انه من الضروري وجود رابطة سببية بين الخطأ الإداري والمتمثل في مخالفة حجية الشيء المقضي فيه، والضرر الذي وقع للمضرور (1).

غير ان الإدارة قد تتحمل المسؤولية من دون خطأ وهذا راجع لطبيعة المسؤولية الادارية الخاصة وهذا ما سيتم بيانه في الخاصية المتعلقة المسؤولية الادارية حديثة التطور.

ثانيا/ المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص مباشر عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل المسؤولية المنعقدة والقائمة على أساس خطأ شخص واجب الإثبات، أما المسؤولية القانونية غير مباشرة فهي المسؤولية القانونية عن فعل الغير كما هو الحال في المسؤولية المدنية كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، والمسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق وتكون عندما يختلف متخصص المسؤول المتبوع تماما عن شخص تابع مع وجود علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، والدولة والإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية عامة تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمال وموظفو الدولة والادارة العامة، وعندما تتعدد مسؤولية الدولة والإدارة العامة في نطاق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، فإنها تتعدد دائما على عمال وموظفي الدولة والإدارة العامة، كحالات مسؤولية الدولة والإدارة العامة على أساس الخطأ المرفقي الذي ينتسب للمرفق العام وجهل مرتكبيه وحالات المسؤولية الادارية على أساس نظرية المخاطر، اي المسؤولية الإدارية بدون خطأ (2).

(1) - جورجى شفيق ساري ، مرجع سابق ، ص 326.

(2) - سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الادارية ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، القاهرة ، ص 99.

ثالثا/المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل

تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها بأنها مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة و المعنى العام لخاصية المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة وأنها هي مسؤولية تخضع لنظام قانوني خاص يتميز بالواقعية والمرونة والحركية والملائمة⁽¹⁾، حيث تتميز بالواقعية والمرونة وشدة الحساسية للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والحضارية والعلمية والفنية المحيطة بالإدارة العامة. ولكنها تتغير تبعا لطبيعة و حاجة كل مرفق والإدارة العامة وحدها هي التي تقدر ظروف وشروط كل حالة فالمسؤولية الإدارية ليست عامة ولا مطلقة ولها نظامها القانوني الخاص يستجيب ويتفق مع أهدافها وحاجياتها ويتلاءم مع عملية التوفيق والتوازن بين المصلحة العامة وحقوق وحرريات الأفراد في العلاقات الإدارية بصفة عامة وفي حالة المسؤولية القانونية الإدارية بصفة خاصة، فإذا كانت المسؤولية المدنية مثلا تقرر مبادئ وقواعد عامة ومجردة في تقرير وتنظيم المسؤولية المدنية مثل قاعدة أن كل شخص سبب بفعله الشخصي ويجب عنه أن يتحمل عبء رفع التعويض للشخص المضرور لإصلاح الضرر الذي نسبب له بفعل ذلك⁽²⁾.

إذا فقواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية تمتاز بالمرونة والواقعية والقابلة للتغيير وفقا للظروف والملابسات المحيطة بالإدارة العامة وبالواقع التي تحرك وتعقد المسؤولية الإدارية العامة وبالواقع التي تحرك وتعقد المسؤولية الإدارية وذلك حتى تتقرر وتتعد المسؤولية الإدارية بصورة واقعية وملائمة للمصلحة العامة وما تقتضيه من إعطاء الإدارة العامة والسلطات الإدارية بعض الاعتبارات والمزايا للمصلحة الخاصة في ذات الوقت وما تحتمله من ضمانات أكيدة وفعالة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ومصالحهم في مواجهة أعمال الإدارة العامة الضارة.⁽³⁾

(1) بوراس يسمينة ، المسؤولية الادارية ، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، دفعة 13 ، 2004/2005 ، ص 23.

(2) انظر المادة 124 من القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26

سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ص 28

(3) عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق ص 29

رابعاً /المسؤولية الإدارية حديثة سريعة التطور

تتميز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة مقارنة بأنواع المسؤولية القانونية الأخرى فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية .باعتبارها مظهر وتطبيق من مظاهر الدولة القانونية لم تنشأ ولم تظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر حيث ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة لأسباب وعوامل عديدة ومختلفة، ثم بدأت مسؤولية الدولة تنشأ وتتطور تدريجيا من مسؤولية العامل والموظف العام الشخصية إلى مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن الأخطاء الإدارية الجسيمة فقط، ثم مسؤولية الدولة عن كل خطأ اداري مرفقي يسير أو جسيم ،ثم ظهرت وازدهرت مسؤولية الدولة عن أعمالها بدون خطأ وعلى أساس نظرية المخاطر كما إن الأساليب والتقنيات القانونية للنظام القانوني والمسؤولية بتغيرات وتطورات كثيرة (1).

المطلب الثاني : علاقة المسؤولية الإدارية بالمسؤولية المدنية

ان النظام القانوني للمسؤولية الإدارية له صلة وعلاقة وثيقة بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية، إذ أن لهذه العلاقة طبيعة خاصة تختلف تبعا لاختلاف النظام القضائي ،وعلى ذلك ففي النظام القانوني المبني على وحدة القضاء فان النظام القانوني للمسؤولية الإدارية علاقة بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية، وفي ظل النظام القائم على ازدواجية القضاء والقانون كما هو الحال في النظام القضائي الجزائري، الأمر يتطلب منا التعرض أولا إلى تأكيد مبدأ استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية ومدى أفضليته عن النظام القانوني للمسؤولية القانونية المدنية لتطبيق ذلك على مسؤولية الدولة والإجارة العامة عن أعمالها (2) .

الفرع الأول : استقلالية المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية

لما كان القانون الإداري في مجمله مجموعة قواعد استثنائية غير مألوفة منظمة لعلاقة الاشخاص مع الإدارة ،فان النظام القانوني للمسؤولية الإدارية لا يعدو ان يكون وليد هذه الفكرة كونه يتضمن على مجموعة من أحكام القواعد القضائية الخاصة واستثنائية غير مألوفة في صعيد القواعد النظام القانوني للمسؤولية المدنية، ذلك ان فكرة التفرقة بين الخطأ الإداري

(1) عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 30.

(2) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية. المرجع السابق.ص35

المرفقي، وكذا تفاصيل نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية وهو الأساس الحديث بعد نظرية الخطأ الذي تولدت بموجبه بداية تبلور فكرة المسؤولية الادارية بمعنى مسؤولية الموجبة للتعويض العادل والمنصف في حق المضرور.

فإذا كان الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية المدنية العادية يتميز عادة بالثبات فإن الخطأ المرفقي أو الإداري هو خطأ متميز في ذاته متطور ومرن، وتجدر الإشارة الى ان تطوره ومرونة هي من الخواص المنبثقة عن القانون الخاضع له وهو القانون الإداري بالإضافة إلى ان تطور مقتضيات والظروف المؤسسات الإدارية تعني بلا شك تطور مبدأ المسؤولية الادارية ونظامها القانوني الذي تخضع له، اما بالنسبة لعنصر الضرر فإنه فيما يخض المسؤولية المدنية هو ضرر مادي مباشر من شخص إلى آخر في شخصه أو ماله أو تبعته (من كان تحت رعايته)، فهو ضيق النطاق ومحدود المعالم مقارنة مع الضرر الذي تلحقه الإدارة بالأفراد سواء كانوا تابعين لها لخطأ وظيفي موجب المسؤولية التأديبية والخارجين عنها فان هذا الأخير يعتبر واسعاً سعة النشاط الاداري خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المسؤولية وفق الأساس القانوني الحديث، نظرية المخاطر تجعل الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد سواء أخطات أو لم تخطأ (1).

الفرع الثاني: مدى صلاحية أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية.

ونقصد بمدى صلاحية أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، تحقيق التوفيق بين إشباع الحاجات العامة من جهة والمحافظة على سلامة الأفراد و كذا تعويضهم في حالة حدوث الضرر الموجب للمسؤولية .

هناك جانب من الفقه يأخذ بعين الاعتبار أن أحكام نظام المسؤولية الإدارية حديث في حد ذاته حدائثة القانون الإداري يرى بضرورة الجمع بين نظامي المسؤوليةين وتوحيد أحكامها عن طريق تطبيق نظام المسؤولية القانونية غير المباشر في القانون المدني والمؤسسة على أساس نظرية الخطأ المفترض في المسؤولية الإدارية، ذلك أنها وفق هذا الاتجاه كفيلة باستغراق وتنظيم حالات للمسؤولية الإدارية.(2)

(1) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية. المرجع السابق.ص35

(2) عمار عوابدي ، نفس المرجع ص 80

وعلى ذلك فإن منظور هذا الاتجاه يرى تطبيق معالم المسؤولية المدنية وأسسها على المسؤولية الإدارية لا سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فيطبق في هذا المجال أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية متولي الرقابة عن أفعال من هم تحت رقابته ومسؤولية الحارس فكلها تطبق على حالات المسؤولية الإدارية.⁽¹⁾

أما الرأي الاخر وهو الاتجاه القوي بخصوص هذه المسألة هو رأي أغلبية الفقهاء الفرنسيين في القانون العام وخاصة الإداري، وذلك باعتباره المصدر التاريخي لفكرة القانون والقضاء الإداري بصفة عامة، و النظام القانوني الأصيل المستقل والخاص لنظرية المسؤولية الإدارية ذهب إلى وضع نظرية متكاملة البناء ذات كيان مستقل اسمها نظرية المسؤولية الإدارية والتي تختلف في معالمها عن المسؤولية المدنية ، فقد رفض القضاء الإداري الفرنسي من أول وهلة تطبيق القواعد الموضوعية للمسؤولية المدنية على النظام الذي يحكم المسؤولية الإدارية بحيث لا يمكن تطبيق المبادئ القائمة على التقنين المدني بخصوص المسؤولية عليها ،ذلك أن حاجات المرفق العام وكذا ضرورة المسؤولية الإدارية متميزة بذاتها وأحكامها ، خاصة أن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة ولها قواعدها الخاصة التي تختلف وتتنوع باختلاف وتنوع حاجات المرفق العام وكذا ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد في إطار تجانس المصلحتين العامة والخاصة⁽²⁾.

رغم أن الكثير من الفقهاء ذهبوا إلى ضرورة اعتبار النظام القانوني للمسؤولية الإدارية مستقل من النظام القانوني للمسؤولية المدنية مقدمين في ذلك جملة من الحجج التي من بينها: إن القواعد والنصوص المدنية التي ستقاس عليها مسؤولية الإدارة عن أعمالها وموظفيها نظم وفق علاقة تبعية بين المتبوع الذي هو الإدارة والتابع فيه هو الموظف رغم ان العلاقة و بين الطرفين الموظف والإدارة ليست تعاقدية لتلك القائمة بين المتبوع والتابع وعلى ذلك فلا يمكن تطبيق قواعد القانون المدني على القواعد الإدارية لأن قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن مواجهة جميع مسؤوليات السلطة الإدارية وذلك في الحالات التي لايمكن فيها إسناد الفعل

(1) انظر المواد 134 و138 من القانون المدني الجزائري ،ص ص 30،31

(2) عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع السابق، ص81

الضار إلى الموظف وإلى موظفين معينين حتى يمكن أعمال فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وكل ذلك يؤدي إلى أفضلية القواعد الإدارية في موضوع المسؤولية خاصة أنها تأخذ وتوازن بين جميع الاعتبارات .

و الرأي الذي يأخذ به كوجهة نظر للاتجاه الذي يرى لضرورة توحيد النظامين القانونيين للمسؤولية في قالب واحد يجسد التزاوج بينهما خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الناحية العملية على الصعيد القضائي الإداري في كون القاضي، وهو يفصل في النزاع يستقي حكمه من القانون في ظل عدم وجود تقنين إداري مستقل ثابت⁽¹⁾ ، فعلى مستوى القضاء الاداري الجزائري ينطلق القاضي من أحكام المادة 124 من القانون المدني .

وعليه فرغم جملة هذه الاختلافات بين المسؤوليتين إلا أن التداخل بينهما واضح وجلي ويظهر في علاقة التكامل والتعاون بينهما ،حيث أن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية باعتباره حديثا غير مكتمل المعالم فإنه يأخذ من النظام القانوني للمسؤولية المدنية باعتباره نظاما راسخا بأحكامه وقواعده و تقنياته بعضا منها، من أجل إقرار التعويض و أسسه التي تبنى عليه، فحالات مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن الحوادث والأفعال الضارة الناجمة عن المواقف والمؤسسات العامة الإقتصادية والاجتماعية وحوادث السيارات تخضع لأحكام وقواعد النظام القانوني للمسؤولية المدنية في أغلب الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية ومنها الجزائر .

وعلى ذلك يمكن القول بأن الفرق الوحيد الذي أبرز اختلافا واضحا بين المسؤولية الإدارية المدنية هو طبيعة الخطأ الموجب للضرر الذي على أساسه تعقد المسؤولية بعد ثبوت العلاقة السببية بينه وبين الخطأ المرفقي.⁽²⁾

(1) عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، مرجع سابق، ص82

(2) عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق ص 35

المبحث الثاني: مفهوم مرفق الشرطة.

يرجع أول ظهور لجهاز الشرطة في التاريخ حسب المؤرخين وعلماء الاجتماع للحضارة الفرعونية اين كان يوجد على مستوى كل اقسام البلاد رئيس شرطة يعهد اليه مهمة الشرطة القضائية وتنفيذ العقوبات الى جانب مهمة ضمان النظام العام ومراقبة الاسواق وعلى راس الشرطة ووزير يشرف على التنسيق بين جميع أنشطة الشرطة وفي روما كان الامبراطور {517-672} قبل الميلاد اول من انشا هيئة اعوان النظام مختارين من بين النبلاء المجتمع للتكفل بمهمة الحفاظ على النظام امن الطرق مكافحة الحرائق وصيانة الطرق العامة.

وفي الحضارة الاسلامية فقد كلف الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة صاحبه سعد بن ابي وقاص، ووجدت دوريات ليلية في احياء المدينة للبحث عن الاشرار كما كلف الخليفة ابو بكر الصديق الصحابي عبد الله بن مسعود تلك المسؤولية، ونذكر ان الشرطة فجر الحضارة الاسلامية ربطت بجهاز القضاء ذلك ان مهمتها حضت بتنفيذ قرارات القضاء ومتابعة المجرمين ثم انفصلت عنه بعد ذلك لتتفرد بامتيازات مختلفة على مستوى البلاد. ومن خلال مما سبق تتجلى اهمية هذا المرفق في الحفاظ على ركائز النظام العام وهذا ما تم بيانه من خلال هذا المبحث الذي تناولنا فيه التعريف بالشرطة و اختصاصاتها⁽¹⁾.

المطلب الأول: تعريف الشرطة.

ان الدولة باعتبارها قابضة على زمام الامور في المجتمع بسلطتها التنفيذية تسعى بواسطة مرفق الشرطة لتدارك الاخطاء التي يحتمل ان يأتيتها الافراد والتي من شأنها الاخلال بنظام العام وتعمل جاهدة على تجنب حدوثها ويتسنى لنا تحديد مفهوم الضبط من المناسب الوقوف على المدلول العضوي والمادي للمصطلح⁽²⁾.

(1) عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن اعمال مرفق الشرطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر،

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة 2002/2003، ص39

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله. مرجع سابق ص 196 .

ففي اللغة المتداولة يقصد بالشرطة " police " السلطة العامة سواء كانوا بالزي الرسمي او دونه الذين يحرسون يراقبون يمنعون يتحرون شفاهة ويوقفون.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لشرطة

أصل مصطلح الشرطة المستعمل اليوم في اللغات العالمية بمعنى مؤسسة أو هيئة مكلفة بالحفاظ على النظام العام لحماية الأشخاص والأموال هو كلمة جذورها لاتينية "polita" لقد جاءت جذورها من لغة اليونان القديمة "politea" والتي تعني فن إدارة المدينة كما تعني مجموعة القواعد المفروضة على المواطنين في سبيل ضمان النظام، السلام والأمن داخل المجتمع، ثم بعد ذلك أطلقت الكلمة على القوة العمومية المكلفة بضمان تنفيذ القواعد المتعلقة بالغاية المذكور.

وقد عرف الفقيه "هوريو" الضبط بأنه: "سيادة النظام والسلام"، وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون غير ان الفقيه هوريو سرعان ما عدل عن هذا التعريف واعتبر ان الضبط هو كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة.

ويرى الدكتور "ماجد راغب الحلو" ان الضبط هو: "وظيفة من اهم وظائف الادارة يتمثل اصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الامن العام والصحة والسكينة العامة عن طريق اصدار القرارات الاتحوية وفردية واستخدام القوى المادية مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية.

كما نعني بالشرطة أو الضبط "police": تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع،⁽¹⁾

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله. القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري، الدار الجامعية، بدون سنة نشر، ص196.

انطلاقاً من التعاريف السابقة نستخلص أنواع الشرطة وأهدافها:

اولاً /أنواع الشرطة

1. الشرطة الإدارية:

عرف الفقيه "هوريو" الضبط الإداري بأنه: "سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون غير أن الفقيه هوريو سرعان ما عدل عن هذا التعريف بعد أن وجهت إليه سهام النقد واعتبر أن الضبط هو كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة. ويرى الدكتور ماجد راغب الحلو أن الضبط الإداري "هو وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة والسكينة العامة عن طريق اصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوى المادية مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الإجتماعية". (1)

2. **الشرطة القضائية:** إن الضبطية بصفة عامة من أعمال الوظيفة التنفيذية المكلفة بحفظ الأمن، لكن إدخال الوصف القضائي على أعمال الضبط هو تخصيص نطاق الضبط لمساعدة القضاء، الهدف منه ضبط كل ما يلزم لإعداد القضايا الجزائية وبالتالي فالضبط قضائياً لا يندرج تحت جهاز القضاء بل هو جهاز من سلك الشرطة أسند إليه المشرع إختصاص خاص يعاون القضاء في متابعة المجرمين ومعاينة الجريمة(2)، أي القيام والتدخل للكشف عن الأفعال المخالفة للقانون، والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة المثبتة لارتكابهم هذه الأفعال، تمهيدا لسوقهم إلى القضاء لمحاكمتهم وإنزال العقوبة الملائمة أو التدبير الملائم بحقهم. (3)

(1) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي 2007، الإسكندرية ص ص 20-22.

(2) المديرية العامة للأمن الوطني، دروس في مادة الشرطة القضائية (الإجراءات الجزائية)، الجزء الأول، مارس 2005، ص ص 42، 43.

(3) أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة (البحث الإحصائي الجنائي في القضاء وشرطة والسجون، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 237.

ثانيا/أهداف الشرطة: إن النظام العام الذي عهد لسلطة التنفيذ به حمايته وضمانه يتعلق بالشروط اللازمة للحياة الاجتماعية وبالتحديد الأمن السكنية والصحة العامة، وهذا التعريف التقليدي لأهداف الضبط مستوحى في الأصل من نصوص القوانين 1789_1790 الفرنسية إذا فالهدف الرئيسي للشرطة هو حماية النظام العام ووقايته من الإنتهاكات ووقفها ومنع استمرارها وإعادة الوضع إلى طبيعته ،و يثور التساؤل حول مضمون هذا النظام العام لأن أجهزة الشرطة لا يمكنها ممارسة سلطتها الشرطة المشروعة، إلا بهدف الحفاظ عليه وتكون الإجابة عنه بالبحث في مكونات الفكرة ذاتها. (1)

1- الأمن العام: يقصد بالنظام العام استتباب الأمن في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الإطمئنان لدى الأفراد على حياتهم وأموالهم من خطر الاعتداء عليها في الطرق والشوارع والأماكن العامة كما يشمل المفهوم حماية النفوس والأموال من أخطار الكوارث العامة والطبيعة والإضطرابات الحرائق الفيضانات العواصف وانهيار المباني وأخيرا حماية الأفراد من أخطار وإعتداءات المجانين المعتوهين، المخمورين ومن الحيوانات الضالة أو الخطرة على حياة الإنسان.

2- الصحة العامة: يقصد بالمحافظة على الصحة العامة وقايتها من خطر الإصابة بالأمراض أو انتقال العدوى بالأمراض الوبائية ويتضمن ذلك تنقية مياه الشرب ونظافتها من الجراثيم والشوائب بأفضل الطرق الصحية لتصنيف محتوياتها في أماكن بعيدة عن الأحياء السكنية واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على ما تحتويه جراثيم عند استخدامها في أغراض زراعية ،وكذا مراقبة مخازن المواد الغذائية ومحلات بيعها والتفتيش عن المطاعم ومحلات الأكل وبيع الألبان وغيرها من المواد الغذائية التي تحتاج إلى درجة عالية من النظافة والعناية من أجل الاطمئنان على سلامتها ونظافتها، ويدخل في هذا المجال ماتخذة الإدارة من حملات التلقيح ضد

(1) عادل بن عبد الله، مسؤولية دولة عن أعمال مرفق شرطة،مذكرة لنيل ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2002.

الأمراض والأوبئة وتصل لحد توفير التغذية المجانية لبعض الفئات كتلاميذ المدارس والفقراء لضمان سلامة الجسم. (1)

3-السكينة العامة: ويتحقق هذا الغرض باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء والسكون في الشوارع والأحياء والطرق والأماكن العامة ومنع الضوضاء والقضاء على مصادر الإزعاج فيها ومنع الوسائل المقلقة للراحة من مكبرات صوت أو الآلات مزعجة وكذا الاضطرابات المخلة بالهدوء التي تفوق المزعجات العادية للحياة في المجتمع.

4- الأخلاق العامة: إذا كنا بينا العناصر المعروفة لمفهوم النظام العام فالسؤال المطروح هو هل يمكن أن تتضمن الشرطة الإدارية العامة مواضيع أخرى؟ إذا كانت النصوص الخاصة تمنع الإدارة سلطات شرطة في مواد خاصة كبيع المواد الغذائية وجمال المحيط وبعض الألعاب. (2)

كما أنه يمكن الإستناد لمفهوم الأخلاق العامة إذا تعلق الأمر بكرامة الإنسان، فمبدأ الاحترام يفرض في جميع الحالات امتداد فكرة النظام العام الذي بموجبه الإدارة الموكلة سلطة شرطة بلدية حتى غياب ظروف محلية خاصة يمكنها منع أي جانبيه تمس باحترام كرامة الإنسان. (3)

(1) محمد فؤاد عبد الباسط. القانون الإداري تنظيم الإدارة-نشاط الإدارة-وسائل الإدارة-الجزء الأول، دار الفكر الجامعي الاسكندرية. 2000، صص 259-263.

(2) محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 263.

(3) عادل بن عبد الله، مسؤولية دولة عن أعمال مرفق شرطة، مرجع سابق، صص 48-56.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للشرطة

انه من الضروري عند البحث في مسؤولية الدولة عن اعمال مرفق الشرطة، التعرف على هذا المرفق عضويا ووظيفيا، فالشرطة نشاط موكل لأجهزة معينة تتولاه تبعا لأساليب محددة ، حيث تعني الضابطة من وجهة النظر العضوية الاشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الانظمة وبحفظ النظام ويجري الحديث حين اذا عن قوات الشرطة او مرفق الشرطة.(1)

و لما كانت سلطة الشرطة ذات أثر على الحريات فإنه من الضروري تحديد الجهات الإدارية الحائزة على هذه السلطة تحديدا عضويا، و لاشك أن الموضوع يتصل بالتنظيم الإداري للدولة ونستعرض هذه السلطات الإدارية إنطلاقا من تقسيم الشرطة إلى شرطة إدارية وشرطة قضائية، وهذا بمعرفة من المخول لهم قانونا بممارسة وظيفة الضبط وهذا انطلاقا من بعض النصوص الدستورية والتشريعية في الجزائر.

اولا/:التحديد العضوي للشرطة الادارية

لما كانت سلطة الشرطة ذات اثر على حريات فانه من الضروري تحديد الجهات الادارية الحائزة على هذه السلطة، و لاشك ان الموضوع يتصل بالتنظيم الاداري للدولة، ونستعرض هذه السلطات انطلاقا من تقسيم الشرطة الى شرطة ادارية عامة وخاصة.

1/ الشرطة الإدارية العامة.

أ/ سلطات الشرطة الإدارية العامة بإسم الدولة:

✓ رئيس الجمهورية : لقد اعترف الدستور الجزائري المعدل سنة 1996 على غرار الدساتير السابقة لرئيس الجمهورية بمهمة الحفاظ على كيان الدولة ووحدتها ووجودها بتحويله اتخاذ تدابير إعلان الحصار حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية إذا اقتضت الظروف تلك

(1) تاج الدين محمد تاج الدين ، ضبط الاداريا و قضائيا ، دار الوفاء لدنيا ، الاسكندرية ، دون سنة النشر ، ص 13

التدابير⁽¹⁾ ولقد ثار التساؤل حول الأساس القانوني لسلطة رئيس الجمهورية في فرض تدابير الشرطة المتعلقة بالحفاظ على النظام العام في الظروف العادية فإذا كان قانون البلدية والولاية هما اللذان يحددان على التوالي اختصاص رئيس البلدية ووالي الولاية كسلطة شرطة عامة فإنه لا يوجد بالمقابل نص يعترف صراحة لرئيس الجمهورية بسلطة الضابطة العامة خصوصا أن تنظيم الحريات العامة والفردية يرجع أساسا للسلطة التشريعية.

يرجع الفصل في هذا التساؤل لمجلس الدولة الفرنسي في قرار (labonne 08-08-1919)

اين أصدر رئيس الدولة في ظل أحادية السلطة التنفيذية مرسوم 10-03-1899 لتنظيم سير السيارات ومنح رخص القيادة وشروط سحبها. (2)

وتعرض السيد labonne نتيجة تطبيق هذا المرسوم لسحب رخصة البناء فاعترض على شرعية المرسوم مستندا إلى أن تنظيم السير يعود لإختصاص المحافظ ورئيس البلدية وليس لرئيس الدولة الذي لا يستمد من أي نص تشريعي سلطة هذه، إلا أن مجلس الدولة رفض حجته معلنا أنه يعود لرئيس الجمهورية بمقتضى سلطاته الخاصة وخارج أي تفويض تشريعي أن يحدد إجراءات الضابطة التي يجب في كل الأحوال أن تطبق في كل أنحاء البلاد ويكون مجلس الدولة استخلص صلاحية رئيس الدولة في مجال الشرطة الإدارية العامة استنادا لسلطته التنظيمية. ويرى الأستاذ أحمد محيو أن هذا التحليل قابل أن ينقل للجزائر.

✓ **الوزير الاول:** تظهر مشكلة الإختصاص في الأنظمة السياسية التي تأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية أين نجد على رأس الجهاز الإداري التنفيذي للدولة كل من الوزير الاول فبموجب الدستور الفرنسي لسنة 1946 أصبح رئيس مجلس الوزراء و رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية الحائز على سلطات الشرطة في الإقليم كله والوزير الأول بمقتضى دستور

(1) المواد 91-92-93 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية 76 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية 36،ص

1958 خارج الظروف الإستثنائية التي يحتفظ فيها رئيس الجمهورية بسلطات واسعة إلى جانب المراسيم التي تتخذ في مجلس الوزراء، ولقد ذكر مجلس الدولة أكثر من مرة بأنه يعود إلى الحكومة ولا سيما لرئيسهما الوزير الأول اتخاذ تدابير الشرطة المطبقة على الإقليم بأسره. (1)

ولم يشر الدستور الجزائري صراحة إلى سلطات الوزير الاول في مجال الشرطة العامة ذلك أن إقرار حالة الحصار والطوارئ و الحالة الإستثنائية هي من الإختصاص الأصلي لرئيس الجمهورية ولا ينقله إلى غيره عن طريق التفويض لكن بإعتباره المشرف على سير الإدارة العامة قد يكون مصدرا مباشرا للتدابير الضبطية بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم بها أجهزة الإدارة المختصة. (2)

✓ **والي الولاية:** يعتبر الوالي ضمن إطار الولاية الجهة الوحيدة التي تتولى مهمة الضابطة الإدارية العامة ولا يشاركه في ذلك المجلس الشعبي الولائي وطبقا للأحكام المادة 114 من قانون الولاية. فإن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة و يوضع تحت تصرفه طبقا لأحكام المادة مصالح الأمن لضمان تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 96 من نفس القانون (3) ، وبهذه الصفة يمكن الوالي أن يتخذ بقرار كل إجراء ضروري على مستوى الولاية للمحافظة على النظام العام بمختلف عناصره.

ب /سلطات الشرطة الإدارية العامة باسم البلدية:

طبقا لأحكام المادة 91 من قانون البلدية فإن رئيس مجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة يمارس سلطة شرطة إدارية عامة باسم البلدية للحفاظ على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها

(1) عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مرجع سابق، ص 53.

(2) عمار بوضياف، الوجيز في القانون لإداري، دار ربحانة. الجزائر. 2000، ص ص 203-204.

(3) قانون الولاية رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012 ، ص

تجمع الأشخاص، المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها والسهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، القضاء على الحيوانات المؤذية والضارة، السهر على نظافة المواد الغذائية المعروضة للبيع، تأمين الجنائز والمقابر والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه السلطات تحت سلطة والي الولاية طبقا لأحكام المادة 88 من قانون البلدية ويعتمد على ممارسة تلك الصلاحيات على هيئة الشرطة البلدية التي يحدد التنظيم صلاحياتها وقواعد تنظيمها وسيورها طبقا لأحكام المادة 93 من نفس القانون كما يمكن له طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا عند الحاجة حسب الكيفيات المحددة في التنظيم.

والأصل أن سلطة الشرطة العامة على مستوى البلدية تعود لرئيس البلدية إلا أنه يمكن للوالي أن يمارس سلطة شرطة إدارية عامة ولو تعلق الأمر بالبلدية في باب سلطة الحلول طبقا لأحكام المادة 100 من قانون البلدية⁽¹⁾. إذا تعلق الأمر بالتدبير المتخذ للحفاظ على الأمن والسلامة لعمومية بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك وخارج حالة الاستعجال بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك. وخارج حالة الاستعجال بالنسبة للبلدية الوحيدة فلا يمارس الوالي تلك السلطة إلا بعد إنذار يوجهه لرئيس المجلس الشعبي البلدي وبقائه دون نتيجة بعد انقضاء الأجل الممنوح. كما تمتد سلطة الوالي في اتخاذ تدابير الشرطة عامة للحفاظ على النظام العام إذا تعلق الأمر بتهديد النظام العام في بلديتين أو أكثر متجاورتين وذلك بموجب قرار مغل.

(1) قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لي 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في

2/ الشرطة الإدارية لخاصة.

إن النصوص المتضمنة سلطات شرطة إدارية خاصة هي التي تحدد السلطة الإدارية الموكلة لها، وتختلف السلطة الإدارية المختصة إذن بحسب الموضوع المعالج يمكن أن تكون سلطات الشرطة الإدارية الخاصة هي سلطات الشرطة العامة نفسها كما هو الحال بالنسبة للوالي كما أن رئيس الحكومة يمكن أن يكون سلطة شرطة خاصة إذ يعين بعض النصوص حائزا لسلطة تنظيم بعض النشاطات.

✓ **الوزراء:** على خلاف رئيس الحكومة فالوزراء ليسوا إلا سلطات شرطة إدارية خاصة محدد وهكذا يمارس مثلا وزير الثقافة سلطات شرطة خاصة ويصدر قرارات وزارية لحماية الآثار والنصب التاريخية وتتضمن سلطة شرطة خاصة قرار وزير الفلاحة بمنع صيد نوع معين من الحوت أو تنظيم مواعيد صيده ومكانها، كما يباشر وزير التجارة تدابير ضبط خاصة لما يمنع بقرار التجارة على الأرصفة والشوارع العامة والأمثلة عديدة وكل وزير يباشر سلطات (1). ضبط خاصة طبقا لصلاحياته الممنوحة له على مستوى قطاعه وهو المحافظ على النظام العام بمفهومه الذي لا يقتصر على العناصر التقليدية.

✓ **وزير الداخلية:** ليس لوزير الداخلية على غرار باقي الوزراء سلطات شرطة عامة إلا أن له في الحقيقة سلطة على مجموع موظفي الشرطة فليس له وضع تدابير شرطة تطبق في الإقليم بأسره إلا بوجود نص خاص على أن له إمكانية إصدار أوامره إلى الولاية بموجب سلطته السلمية لاتخاذ بعض تدابير الشرطة والتي إن تم اتخاذها في كل الولايات تؤدي بالطبع إلى تحقيق تدبير شرطة عام رغم أن الولاية هم سلطة هذه الشرطة العامة، ويتمتع وزير الداخلية بسلطات شرطة خاصة كالمعلقة بموضوع طرد الأجانب، ويعتبر أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لتدابير الضبط الإداري على المستوى الوطني ونستشف ذلك من المرسوم التنفيذي رقم 01/91 يحدد صلاحيات وزير الداخلية حيث بالرجوع للمادة 2 من المرسوم المذكور نجد أن رئيس

(1) عادل بن عبد الله ، مرجع سابق ص 55

الحكومة اعطى لوزير الداخلية ممارسة صلاحياته في ميدان المحافظة على النظام العام والأمن العمومي والحريات العامة. وحددت المادة 3 أن مهام الداخلية في مجال النظام العام والأمن العمومي تتمثل في السهر على احترام القوانين الداخلية في مجال النظام العام والأمن العمومي تتمثل في السهر على احترام القوانين والتنظيمات وحماية الأشخاص والأموال وضمان الهدوء والطمأنينة والنظام العام والنقاوة العمومية وحماية المؤسسات الوطنية ومراقبة المرور عبر الحدود والمشاركة في حماية البيئة وضمان سهولة المرور في الشوارع والطرق وفي موضوع الحريات العامة تضمنت المادة 4 منه بعض السلطات الشرطة الخاصة الموكله لوزير الداخلية فهو يبادر بالتنظيم لمتعلق بتنقل الأشخاص وشروط إقامة الأجانب وتنقلهم وتوطنهم ونصت المادة 10 على أن مهام وزير الداخلية في مجال العمل التنظيمي تتمثل في إعداد أو مشاركة في إعداد التنظيم الذي يتعلق بالأعمال المقننة مثل حمل السلاح ومجال بيع المشروبات والمتفجرات⁽¹⁾.

الولاية : يحوز الوالي إلى جانب سلطة الشرطة العامة باسم الدولة على مستوى إقليم الولاية سلطات شرطة بتكليفه بمهمة تنظيم بعض النشاطات وبعض القطاعات كشرطة الصيد البري والبحري حيث يفتح المجال للصيد البري في الأرياف ويغلق بقرار صادر عن الوالي، كما يتولى شرطة المؤسسات الخطرة وغير الملائمة والمضرة بالصحة العامة والضابطة الصحية⁽²⁾.

ثانيا/ :التحديد العضوي للشرطة القضائية

يجب التعرف على الشرطة القضائية و أعوان الضبطية والذين يعتبرون مسؤولين عن تنفيذ اختصاصات جهاز الشرطة كسلطة ضبط قضائي.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 01/91 المؤرخ في 19 يناير 1991 متعلق بصاحيات وزير الداخلية، الجريدة الرسمية رقم 4، الصادرة

في 23 يناير 1991، ص 13

(2) عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن اعمال مرفق الشرطة، ص 56.

1/ الشرطة القضائية:

- لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين منحهم المشرع صفة ضباط الشرطة القضائية وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر التشريعي وهم :
- رؤساء البلديات (رؤساء المجالس الشعبية)
 - ضباط الدرك الوطني
 - محافظو الشرطة
 - ضباط الشرطة
 - دور الرتب في الدرك، بشرط ثلاث سنوات خدمة على الأقل مع صدور قرار مشترك من وزير العدل والدفاع، وبعد موافقة لجنة خاصة معدة لذلك .
 - مفتشا الشرطة بالأمن الوطني، بشرط توافر أقدمية في سلك الأمن لمدة 3 سنوات وصدور قرار مشترك من وزير العدل، ووزير الداخلية وموافقة لجنة خاصة معدة لذلك.
 - ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل .
- كما أجازت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الولاية فالولايات القيام بإعمال ضباط الشرطة القضائية، في حالة واحدة وهي عند وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة ولكن فلممارسة تلك الرخصة وضعت له شروط ثلاثة هي (1) :
- أن تكون الجريمة مكيفة على وصفها جنائية أو جنحة ترتكب ضد امن الدولة
 - أن يتطلب الأمر سرعة القيام بالإجراءات الضرورية لإثبات وقوع الجريمة .
 - ألا يكون قد وصل إلى علم الوالي إن السلطات المختصة قد أخطرت بالحادث إذا توفرت هذه الشروط للوالي شخصيا القيام بالإجراءات الضرورية من تقنيين، وحجز وجمع الأدلة

(1) قانون الإجراءات الجزائية الامر رقم.02/11 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 يتم الامر 155/66 مؤرخ في 8 يونيو

1966 الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 23 فبراير 2011 ص14

خلال 48 ساعة، وعليه إن يسلم المهمة لوكيل الجمهورية كما يستطيع التوالي في هذه الحالة إن يكلف احد ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بإجراءات القضية حتى انقضاء مدة 48 ساعة من اقتراف الجريمة .

ثالثا/أعوان الشرطة

نعني بأعوان مرفق الشرطة رجال القوة العمومية الذين يساهمون في عمل مرفق عام ، واحترام القانون ميدانيا فهم يساهمون بصورة مباشرة وغير مباشرة في ممارسة السلطة العامة في الدولة،وموضوع تدخلهم هو حماية المصالح العمومية المملوكة للدولة وهؤلاء الاعوان العموميون لا يساهمون فقط في نشاط الشرطة الادارية العامة في تنفيذ اوامر الضبط التي تصدرها سلطات الادارية التي اناط لها القانون ذلك على المستوى المحلي،بل يشاركون في الضبط القضائي ويخضعون لقواعد ادارية فيما يتعلق بنظامهم القانوني وبشروط وظيفتهم، اذا فهم الموظفون أعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين منحت لهم صفة عون الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة ⁽¹⁾ ويتجسد دورهم بمعاونة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم في جمع المعلومات التي وصل إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وهم طبقا لنص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية. ⁽²⁾

(1) المديرية العامة للامن الوطني ، دروس في مادة الشرطة القضائية ، مرجع سابق ، ص 44.
 (2) انظر كذلك المواد 21 و22 من قانون الاجراءات الجزائية التي تحدد الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ، ص12

المطلب الثاني: اختصاصات الشرطة

تتمن الشرطة من وجهة النظر الوظيفية في احدى نشاطات السلطات الادارية وهذا المعنى الالهم في القانون الاداري لانه يمثل احدى النشاطات الرئيسية للسلطة التنفيذية وممثليها وهي مجموعة التدخلات الادارية ،اي الموانع التي تهدف الى الحفاظ على النظام العام بوضعها حدودا للحريات الفردية مثل ضابطة السير.(1)

الفرع الاول: اختصاصات الشرطة كسلطة ضبط اداري

تملك هيئة الشرطة في سبيل تحقيق اغراض الضبط الإداري عدة وسائل أهمها:

أولا:سلطة إصدار أوامر ونواهي فردية يلزم الأفراد بتنفيذها

وهذه هي الأوامر والقرارات التي تصدرها هيئة الشرطة لشخص أو أشخاص معينين بذواتهم وتكون مرتكزة في إصدارها على نص قانوني أو لائحي.

والأمر الفردي إما أن يكون امر بعمل شيء معين كالأمر الذي يصدر بغلق مقهى إداريا، أو أن يكون بالامتناع عن عمل شيء كالأمر بمنع اجتماع عام أو تنظيم خاص أو بفض مظاهرة أو تفرق متجمهرين أو بمنع المرور في شارع من الشوارع أو إيقاف عرض فيلم أو مسرحية لاحتمال إخلال ذلك بالنظام والأمن العام.

ثانيا: سلطة منح أو منع التراخيص

ومن قبيل الأوامر الفردية التي تصدرها هيئة الشرطة منح أو منع التراخيص التي تنص القوانين أو اللوائح على اختصاص وزارة الداخلية بإصدارها، كما في قانون الأسلحة والذخائر التي ينص على حق الوزير الداخلية أو مدير الأمن في إلغاء الترخيص بحمل السلاح في أثناء سريان مفعوله بداع من دواعي الأمن العام، وما ورد الاجتماعات العامة والمظاهرات عندما نص على"حق السلطة الشرطة بالمركز في منح الاجتماعات إذا رأت أن من شأنها أن(2)

(1) احمد محيو.محاضرات في المؤسسات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة ، الجزائر 1985 ص

(2) تاج الدين محمد تاج الدين ، مرجع ص 25

يترتب عليه إضطراب في النظام أو الأمن العام بسبب الغاية منه، أو بسبب ظروف الزمان أو المكان الملازمة له، أو لأي سبب خطير غير ذلك. (1)

ثالثاً: إصدار اللوائح الشرطية (لوائح الضبط):

إن لوائح الضبط هي في حقيقتها تشريع ثانوي يصدر أصلاً عن الإدارة بقصد المحافظة على الأمن العام، وتتطوي على تنفيذ لحيات الأفراد، وتتضمن في الغالب عقوبات على مخالفة أحكامها، والأمثلة عليها كثيرة منها: اللوائح المنظمة للمرور، المحال العمومية ومحلات الخطرة والمضرة بالصحة أو المقلقة للراحة.

رابعاً: حق التنفيذ المباشر أو العمل المادي البحت

ونقصد به حق هيئة الشرطة في استخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح وأوامر الإدارة ونواهيها ويقصد بالقوة المادية هنا تلك القوة التي تستخدم لمنع وقوع أي إخلال بالنظام العام، وليست تلك القوة التي تستخدم لمجازاة الأفراد على أفعال إجرامية ارتكبوها.

والرأي السائد أنه لايجوز لهيئة الضبط الإداري الإلتجاء إلى القوة المادية إلا في حالة الضرورة، أو حالة وجود نص خال من الجزاء وكذلك تلك الحالات التي بينها القانون. (2)

الفرع الثاني: اختصاصات مرفق الشرطة كسلطة ضبط قضائي

إن مهمة الشرطة ومسئوليتها بدأت أصلاً وقائية، وهي منع الجريمة ثم اتخذت تتسع حتى أصبحت وظيفة تقوم بهذه المسؤولية بصفة دائمة وكانت تسهر الليل والنهار للحفاظ على أمن المواطن وسلامته .

ومع تطور الشرطة، وتمركزها كقوة تنفيذية في الدولة أوكلت إليها فيما بعد مهمة تعقب الجرائم وملاحقة فاعليها وإنزال العقاب بالمجرمين حتى أصبح لصاحب الشرطة شأن كبير فاسند إليه صلاحية قضائية والمقصود بهذه الصلاحية القضائية انه أوكلت إليها مهمة التحري

(1) تاج الدين محمد تاج الدين ، مرجع سابق، ص25.

(2) تاج الدين محمد تاج الدين، مرجع سابق، ص27.

في القضايا الجنائية بعد وقوع الجريمة، وقد تكون هذه المهمة خاصة بالتحريات الأولية وجمع الأدلة واكتشاف الجريمة كما هو الحال في اغلب الدول العربية، بحيث يوكل إليها مهمة التحقيق الجنائي كاملا، إما تحت إشراف القضاء أو النيابة وهي سلطة أخذت في الانحسار مؤخرا⁽¹⁾. إذن نشاط الضبط القضائي يتفرع إلى نوعين الأول في الاستدلال والثاني في تحقيق وهنا يجب إن نحدد أنواع الاختصاص من حيث المباشرة العملية إلى اختصاص نوعي وآخر محلي:

اولا/ الاختصاص المحلي :

يجب الأخذ بعين الاعتبار مهام كل من رجال الشرطة والدرك والأمن العسكري فالشرطة يتحدد اختصاصهم في المحكمة التي يمارس فيها نشاطهم القضائي و الآداب في المناطق الحضرية إما الاستتباب يمكن لهم في حالة الاستعجال تعدى اختصاصهم الى دائرة المجلس القضائي الذي يمارسون فيه اختصاصهم ويجوز لهم في حالة الاستعجال القصى مباشرة مهامهم على مستوى التراب الوطني ويكون بشرطين :

- شرط الاستعجال القصى
- إخبار وكيل الجمهورية للمكان الذي انتقل إليه فيقوم بتحقيقاته بوجود ضباط الشرطة القضائية للمكان الذي وصل إليه أوتتبه بالإجراءات التي يتخذونها عند عدم حضوره،⁽²⁾ ومنح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني الدرك الوطني أو الأمن العسكري والأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط اختصاصا وطنيا مباشرة صلاحياتهم ففرتها الأخيرة، وهي تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمالا تخريبية وإرهابية⁽³⁾.

(1) عباس ابو شامة عبد المحمود ، العلاقة بين الشرطة والنيابة في دول العربية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض 2006 ، ص 35.

(2) المديرية العامة للأمن الوطني، مرجع سابق، ص 47.

(3) حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، طبعة ثالثة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ص 26.

أي نستنتج مما سبق إن عناصر الضبطية القضائية تقوم بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها للكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال⁽¹⁾.

ثانيا/الاختصاص النوعي: يختلف الاختصاص النوعي تبعا لصفة رجال الضبطية القضائية ضباطا كان أو عوناً أو موظفاً .

تناولها المواد 12 و 13 و 17 و 18 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يلي :

- تلقى البلاغات والشكاوي عن وقوع الجرائم .
- إخطار وكيل الجمهورية مباشرة عقب وصول خبر وقوع الجريمة .
- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعينة .
- جمع الاستدلالات أي مأمّن شأنه إثبات وقوع الجريمة والبحث عم مرتكبها وذلك بالأستانة بالخبرة الفنية .

- تفتيش المساكن ومعاينتها بعد الحصول على رضا صريح ومكتوب من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات بخط يده، وان كان لا يعرف الكتابة يمكن له الاستعانة بشخص يختاره، يجب ان يتضمن المحضر هذا الرضا مع تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجزائية⁽²⁾، لكن الأمر يختلف عندما تتعلق بجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فالتفتيش هنا غير محدد بالزمن معين لكن بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية .

- ضبط الأشياء التي يحتمل أنها استعملت في ارتكاب الجريمة .
- سماع أقوال الأشخاص⁽³⁾.

(1) نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 49.

(2) انظر المواد من 44 إلى 47 من قانون الاجراءات الجزائية ص8

(3) عمر خوري ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010. ص 9 .

- توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة 48 ساعة غير انه يمكن تمديد المدة الأصلية بإذن مسبق مكتوب من وكيل الجمهورية المختص .
- تحرير محضر عن الأعمال المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية وإرساله إلى وكيل الجمهورية (الاصل + نسختين) .
- جواز استخدام القوة العمومية من طرف ضباط الشرطة القضائية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائه بالمثل، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية .⁽¹⁾

ثالثا/اختصاصات أعوان الشرطة القضائية :

- ينحصر دور الأعوان في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم، بحيث يقومون بإثبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم طبقا للمادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية.
- اختصاصات الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية .إن اختصاص هؤلاء محدود أي خاص لأنه يتعلق بالجرائم المرتبطة بوظائفهم فقط، حيث إنهم يقومون بالبحث والتحري في الجرائم التي ترتكب مخالفة القانون الخاص الذي يحكمهم⁽²⁾.

(1) قانون الاجراءات الجزائية ، ص 9

(2) عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 46.

الفصل الاول: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

على أساس الخطأ

لقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على قاعدة مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة وغير المشروعة منذ وقوع حادثة "بلانكو" التي كانت من أسباب نشأة قواعد القانون الإداري حيث رأى مجلس الدولة أن الأضرار الناتجة عن تصرفات الأعوان التابعين للمرافق العامة ولحقت بالأفراد أنه لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي قررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد، والمقصود هنا مسؤولية الإدارة عن تلك التصرفات، وهذه المسؤولية ليست بالعامّة ولا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقاً لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة.

وبسبب هذا الحكم الأساسي استقر الوضع القانوني في هذا الصدد وأصبحت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ثلاث أركان وهي ركن الخطأ وركن الضرر، وركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب، ويقوم الخطأ فيها كأساس قانوني يبررها ويفسر تحميل المسؤول عبء نتائجها، وبالتالي وجب علينا التمييز بين الخطأ الشخصي الذي يُنسب إلى الموظف (العون) وبين الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه التقصير إلى المرفق في حد ذاته، بالنسبة للحالة الأولى تقع المسؤولية على الإدارة، وتكون بالتالي ملزمة بالتعويض وتؤول جهة الإختصاص إلى القضاء الإداري، أما في الحالة الثانية فتكون المسؤولية على عاتق العون شخصياً ويقع التنفيذ على أمواله الخاصة وينعقد الإختصاص للقضاء العادي وعلى هذا الأساس يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يمتدح بتعلق بالمسؤولية الإدارية عن الخطأ الشخصي، ومسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي وكل ذلك في إطار مرفق الشرطة.

المبحث الاول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي لشرطي.

إذا ذكر خطأ شخصي أي أن هذا الخطأ صدر عن العون في حد ذاته، وقبل إقرار مسؤوليته الشخصية وجب ثبوت ارتكابه لخطأ شخصي ترتب عنه إلحاق ضرر للغير، الأمر الذي يستدعي توضيح الخطأ الشخصي للعون، وكذا معرفة النتائج القانونية المترتبة على إقرار الخطأ الشخصي له.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي

إن الخطأ الذي يرتكبه عون الشرطة مثله مثل الأخطاء المرتكبة من طرف موظف تابع لمرفق عمومي فكلها أخطاء شخصية يترتب عنها جبر الضرر، لكن المميز للخطأ الشرطي أن للشرطي امتيازات ممنوحة له مثل الري الذي يمثل الدولة واستقلاليتها وسلطات الضبط، بالإضافة إلى استعماله لسلاح ناري وقت الضرورة، فكل هذه الامتيازات واجب استعمالها بحيطه وحذر دون تمادي أو إساءة، وهذا ما يستدعي تعويض خاص في حالة ثبوت الضرر الناتج عن الخطأ الشخصي الصادر عن العون.

الفرع الاول: تعريف الخطأ الشخصي للشرطي

لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ وتركت مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه ومساعي واجتهادات القضاء، فكان حتميا أن تختلف التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة، فهكذا عرفه الفقيه الفرنسي "مازو" بأنه: "عيب يشوب مسلك الإنسان لا ياتيه رجل عاقل متبصر احاطته ظروف خارجية مماثلة بظروف التي احاطت المسؤول"، وعرفه الفقيه بلانيول بأنه: إخلال بالتزام سابق"، وفي رأي "بلانيول" أن الواجبات والالتزامات التي يُعتبر الإخلال بها خطأ تنحصر في أربعة حالات هي على التوالي (1):

(1) عادل بن عبد الله ، مرجع سابق، ص 16

1. الإلتزامات بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس.
2. الإلتزام بعد استعمال وسائل الغش والخديعة.
3. الإلتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان إلتزام بها أو قوة أو كفاءة.
4. الإلتزام برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته.

رغم أن تعريف بلانيول الذي أخذ به المشرعان التونسي والمغربي من أبسط التعريفات التي قيل بها في تعريف الخطأ وأكثرها تقريبا لفكرة الخطأ من حيث "اعتبار كل إخلال بالإلتزام سابق يقيم ويعقد المسؤولية"، إلا أن سهام النقد رغم ذلك قد وجهت إلى تعريف بلانيول هذا من طرف الفقهاء وأهم نقد وجه إلى هذا التعريف هو النقد الذي عاب على بلانيول من حيث أنه لم يعرف الخطأ ذاته بل انصرف⁽¹⁾ إلى تعدد وتقسيم انواع الخطأ، ولهذا رأي بعض الفقهاء أنه يتعين إضافة عناصر التمييز والإدراك بالإضافة إلى عنصر الإخلال بالإلتزام السابق الذي ورد في تعريف بلانيول، بحيث يصبح تعريف الخطأ بأنه: "الإخلال بالإلتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الإلتزام"، ولكن التعريف الغالب والشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية أنه فعل ضار وغير مشروع"⁽²⁾.

ويتبين من التعريفات السابقة أن للخطأ ركنين

أولهما: مادي وموضوعي ويعنى به الإخلال بالإلتزام قانوني سابق ينطوي على عنصر التعدي أو الإخلال بالإلتزامات والواجبات القانونية سواء كانت هذه الأخيرة محددة أو مقابلة لحقوق الغير.

وثانيهما: معنوي نفسي ينطوي على عنصر الإدراك والتمييز لكن إذا ما أردنا تحديد الخطأ الشخصي للعون، فإننا نجد القضاء قد أخذ بمعايير لتحديده.

(1). عمار عوابدي. نظرية المسؤولية الإدارية. ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية ، الجزائر، 2004، ص 114.

(2). عمار عوابدي. المرجع نفسه. ص 114.

ولكن يمكننا على ضوء ذلك تعريف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية باعتباره ذلك الخطأ المرتكب من قبل عون القوة العمومية، بحيث لا تكون له علاقة بوظيفته، مما يؤدي لقيام المسؤولية المدنية ضده منفرداً، وبالتالي فإنه يتحمل التعويض في ذمته المالية، ذلك أن

عون القوة العمومية هو قبل كل شيء موظف عام، وبالتالي فإن كل خطأ يرتكبه يتمثل في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي له هنا خطأ تأديبياً يقيم ويعقد مسؤوليته التأديبية ذلك أنه : كل تقصير في الواجبات المهنية، وكل مساس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه الموظف في ممارسة مهامه أو أثناءها تعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي

1. الخطأ الخارج عن الوظيفة: وهو الخطأ الأكثر تشخيصاً، وهذا لارتباطه بالحياة الشخصية للموظف بصفة لا تدع مجالاً للخطأ المرفقي، فلا يمكن تحميل الإدارة تصرف لا يعنيه بشيء، وهذا ما أكده الفقيهان "Vedel et Delvolvé" اختلفت درجة جسامته أو النية في إحداثه، كالشرطي الذي يتسبب في حادث في طريقه إلى العمل وهذا بواسطة سيارته الخاصة أو أن يغتال شخصاً بواسطة سلاحه، وهذا خارج عن وظيفته، ولكن قد يكون الخطأ المرتكب خارج عن الوظيفة، ولكننا لا يمكننا القول أنه ليست له أية علاقة بها غير أن تشخيص هذا النوع من الأخطاء يكون أكثر صعوبة فهو يجمع كافة الأخطاء غير الإدارية، والتي إن حدثت خارج الوظيفة إلا أن هذه الأخيرة قد سهلت الممنوحة له بمناسبة تادية مهامه الوظيفية⁽²⁾.

2. الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة والمنفصل عنها: كأصل عام الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة سواء أثناءها أو بمناسبةها يعتبر خطأ مرفقياً ولكن استثناءً عن هذا المبدأ فقد يُعتبر هذا

(1). فراح بلعيون. مرجع سابق. ص 11.

(2). بوراس يسمينة. المسؤولية الإدارية. مرجع سابق. ص 31.

الخطأ منفصلا عن المرفق، وبالتالي يصنف على أنه خطأ شخصي، ومن بين هذه الأخطاء⁽¹⁾.

1-2. الخطأ العمدي: اعتمد الأستاذ "Le Fevrier" هذا المعيار وأسماه بالخطأ العمدي، وهو أول من نادى به ويقوم على أساس النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه ارتكاب الخطأ ويبحث في مسلك الموظف، فإذا تعدد الأضرار تحمل وحده العبء النهائي للتعويض، فالبحث يكون وراء نية الموظف، وذلك في الحالة التي يكون فيها العمل الضار مصطبغا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره.

وقد اجمع غالبية حكام القضاء الإداري الفرنسي على أن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسببها يسأل عنه الموظف وحده، ويجب عليه التعويض من ماله الخاص إذا ارتكبه الموظف، ولم يكن قاصدا بارتكابه المصلحة العامة، وإنما حركته أغراض شخصية بقصد الإضرار وإلحاق الأذى بالغير أو تحقيق منافع ذاتية وشخصية له أو لغيره.

فالقصد السيء في العمل أو الخطأ العمدي والذي إتجهت إليه نية الموظف من خلال تصرفه، هو الذي كشف لنا عن شخصية الإنسان المتهور وكشف لنا بالتالي نزوات الإنسان وعدم تبصره واندفاعه إلى تحقيق أغراضه الخاصة ومصالحه الشخصية ومنافعه الذاتية والتي لا تتعلق بالمصلحة العامة، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي أن الخطأ الشخصي للموظف لا يمكن من حيث المبدأ أن يحتم مسؤولية الإدارة إذا لم يرتبط بأي علاقة مع الخدمة أو كان مصحوبا بنية الإنتقام أو إلحاق الأذى بالغير كقضية "Patier" في 12 آذار 1975 التي قضى فيها مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية رجل الشرطة عن حادثة قتل ارتكبها أثناء ممارسته للوظيفة بسلاح الخدمة لتعمده القتل، وقد أشار الحكم إلى أن الحادثة التي ارتكبها الشرطي تركز على نية الإنتقام وأن الضرر الذي أصاب المتضرر نتج عن خطأ شخصي للموظف

(1). بوراس يسمينة. المسؤولية الإدارية. مرجع سابق. ص 31.

تمثّل في قصد الموظف أو رغبته في الإنتقام وأن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه الموظف لا يرتبط بأي علاقة مع الخدمة.

2-2 الخطأ الجسيم : لقد أخذت معظم أحكام القضاء بفكرة الخطأ الجسيم باعتباره معياراً يميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وهو الخطأ الذي يمثل خطورة خاصة وهي حالة تُجانب حالة الخطأ، وبخلاف المسؤولية المدنية يتطلب القانون الإداري "الخطأ الجسيم" للإقرار بوجود المسؤولية الإدارية، وإن أكثر التطبيقات القضائية عن الخطأ الجسيم وردت في حقل البوليس الإداري، ونظراً لأن أعمال الشرطة والتي تتمثل في المحافظة على النظام العام وحمايته، تحيط بها المصاعب والمخاطر التي يواجهونها أثناء قيامهم بمهامهم، لذلك اشترط القضاء الإداري الإقرار بوجود مسؤولية الإدارة كون الأخطاء التي يرتكبها رجال الشرطة تمثل خطأ جسيماً أي على درجة كبيرة من الجسامة، وذلك خشية تعرضهم للمسؤولية في كل خطأ يرتكبونه مما يؤثر سلماً على سير المرفق العام.

لذلك تعتبر الأخطاء الجسيمة أخطاءً شخصية لأنها صدرت من موظف لا مبالٍ وألحق ضرراً جسيماً بالطرف الآخر وجب التعويض له، فهنا نية هي إلحاق ضرر شخصي.⁽¹⁾

(1). سمير دنون. الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان. 2009، ص 212 وما بعدها

المطلب الثاني: أنواع الأخطاء الشخصية لشرطي

إن بالنسبة للشرطي الذي يكون بصدد تأدية المهام أو خارج تأدية مهامه قد يرتكب أخطاء ويترتب عنها ضرر، فكلا الحالتين يكون فيها الشرطي مسؤولاً شخصياً عن الخطأ والضرر الناتج، وهذا ما سنتناوله بتحديد أو تكييف الأخطاء الشخصية التي تتجم عن العون سواء كان بالزي الرسمي أو في الحالة المدنية.

الفرع الأول: تكييف الأخطاء الشخصية للشرطي

إن الخطأ الشخصي منظور إليه بنواحي وأسس مختلفة منها:

أولاً/ الخطأ العمدي وغير العمدي: إن الخطأ العمدي هو الإخلال بواجب قصد الإضرار بالغير، أما خطأ الإهمال فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل بهذا الإخلال دون الإضرار بالغير، "الخطأ العمدي هو الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ويفرضها القانون.

ومثال الخطأ العمدي كأن يتعمد عون الأمن بإطلاق رصاصة من مسدسه، وأثناء تأدية مهامه وذلك بنية الإنتقام أي بنية الإضرار، فهذا الخطأ عمدي والذي أدى بإطلاقه للرصاص بوفاء شخص المراد الإنتقام منه⁽¹⁾.

ثانياً/ الخطأ الجسيم والخطأ اليسير: لقد قامت خلافاً فقهيّة كبيرة لتمييز ما يعتبر جسيماً والخطأ اليسير، ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي يقع من طرف عون قليل الذكاء فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا على عدم الاستقامة، ومثال ذلك كأن يقوم شرطي بتنظيف سلاحه، وأثناء ذلك خرجت رصاصة طائشة أدت إلى إصابة خطيرة لزميله، أما الخطأ اليسير فهو يكون بنية وقناعة أي عكس الخطأ الجسيم مثل أن يشتم شرطي مواظن دون وجه حق⁽²⁾.

(1). عمار عوادي. نظرية المسؤولية الإدارية. مرجع سابق. ص 115.

(2). سليمان مرقص. المسؤولية المدنية في التقنيات العربية. جامعة الدول العربية. دون بلد النشر 1885. ص 85.

ثالثاً/ الخطأ التأديبي: يقوم الخطأ بالتبعية تقوم المؤسسة عنه بمجرد وقوع خطأ وظيفي من العام، فالخطأ التأديبي يعني به الانحراف في السلوك الوظيفي للعامل مع إرادته لهذا الانحراف وعليه نستنتج أن فكرة الخطأ التأديبي، وعليه نستنتج أن فكرة الخطأ التأديبي تقوم على ركنين أحدهما مادي، ويقصد به كل انحراف في السلوك يصدر عن الموظف، ويكون موضوعاً للمساءلة التأديبية، ويتمثل في قيام العون بعمل محذور عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه ويستوي أن يكون الفعل الخاطئ إيجابياً أو سلبياً.

كما يحدد معيار السلوك المتحرف بمعيار شخصي يتمثل أساساً في السلوك المألوف للموظف ذاته إذ وجد نفس الظروف، وكذا بمعيار موضوعي، فيقاس سلوك الموظف بسلوك الموظف متوسط الكفاية من ذات فئته أو طائفته أو تخصصه، بحيث يعتبر مخطئاً إذا خرج عن هذا المألوف على أن يؤخذ في ذلك في كافة الظروف والملابسات المحيطة بمرتكب الفعل.

أما بالنسبة للركن الثاني وهو الركن المعنوي للخطأ ويتمثل في الإدراك، وهو ما يعتبر ضروري توافر للتمييز في الموظف⁽¹⁾.

رابعاً/ الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

الخطأ المدني هو ذلك الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية، ونعني به كل إخلال بأي إلتزام قانوني، ولو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات، ذلك أن الخطأ المدني أعم في محتواه من الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية، أما الخطأ الجنائي فيُعنى به كل إخلال بواجب أو إلتزام قانوني تفرضه أو تقره قواعد قانون العقوبات بنص خاص.

(1). محمد ماجد ياقوت. الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة. منشأة المعارف. دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 50، 54.

الفرع الثاني: صعوبات التكيف المتعلقة بعمل الشرطي

إن طبيعة عمل الشرطة المتضمنة الإكراه والسريعة في التقييد تشكل لا محالة مصدر للوقوع في الخطأ، ولذا فإننا نجد معظم الأخطاء الوظيفية تكون أخطاء جزائية، وعليه فقد اعتمد القضاء الفرنسي فكرة انفصال الخطأ الجزائي عن الخطأ الشخصي واعتبر جنحة الجروح الخطأ الممتدة للعون لا تدخل في تكوين الخطأ المنفصل عن ممارسة الوظيفة وعليه فقد وسع من مجال الخطأ الشخصي على أساس علاقته بالمرفق والتالي أعفى العون العمومي من مسؤولية التعويض وأسندها للمرفق.

وعليه فقد حصر القضاء الأخطاء المرفقية أي جعلها على سبيل الحصر وبقيت الجرائم في مجال الأخطاء الشخصية، ولهذا نجد أن القضاء قد اعتبر الشرطي الذي يقوم سيارة الخدمة أثناء ممارسة وظيفته ويسير بسرعة فائقة على اليسار مسببا أضرار للغير اعتبره القضاء ارتكب خطأ شخصيا، وهذا قبل أن تصبح حوادث السيارات الإدارية من اختصاص المحاكم العادية⁽¹⁾، وهذا ما وضحه قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في مادته 802 أن تكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

مخالفات الطريق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار مهما كانت طبيعتها التي سبقتها أي مركبة تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات الصبغة الإدارية مسؤولة بدل المأمور لها هذا المسبب للأضرار خلال مزاوله مهامه⁽²⁾.

كما أن مسألة مهامه تتعلق بمدى تأثير أوامر الرئيس الإداري على مسؤولية الموظف، وذلك أنها تطرح مشكل التكيف الحقيقي حول ما إذا كان الضحية يتابع العون المنفذ أو الأمر بالفعل، إلا أننا نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي أقر كلما كانت المخالفة جسيمة ووجه عدم المشروعية ظاهرا، فقد أقر بمسؤولية الموظف الشخصية رغم أنه تصرف بناءً على

(1) سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري. الجزء الثاني. دار الفكر العربي. القاهرة. 1997. ص ص 137-138.

(2) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09/08. المؤرخ في 25 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23 افريل

امر الرئيس المخالف للقانون، ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة التنازع الفرنسية في قضية الحرس 1910/11/17.

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة

يعود مصدر نظرية الخطأ المرفقي إلى القضاء الإداري خاصة بعد القضية المشهورة في قانون المسؤولية الإدارية وهي قضية بلانكو، ويعتبر الخطأ المرفقي إلى جانب مخاطر القاعدة الأساسية في نظرية المسؤولية الإدارية نظراً لما يحمله تعبير الخطأ المصلحي في طياته من خصائص جوهرية بكونه خطأ يسجل العلاقة بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية.

وهذا ما سنوضحه خلال المطالب التالية من تعريف الخطأ المرفقي في المطالب الأول والخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية في المطالب الثالث تناولنا الخطأ البسيط كاستثناء.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي

في أواخر القرن التاسع عشر أخذ مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها يندثر تدريجياً، حيث كان المبدأ السائد أن الدولة هي للملك والملك لا يخطئ، إلا أن مجموعة من العوامل أدت إلى العدول عن هذا المبدأ.

والحقيقة أن هناك عدة أسباب أسهمت في هذا التطور وادت إلى إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها فالمسؤولية لا تتعارض مع السيادة، بل إن الدولة صاحبة السيادة يجب أن تكون المثال والقُدوة لمواطنيها ولا يتأتى ذلك إلا بتحمل الدولة لمسئوليتها حين تلحق ضرراً بأحد مواطنيها بالإضافة إلى انتشار الأفكار الديمقراطية ومبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة، وإن تطور الفكر القانوني أدى إلى ظهور نظرية جديدة اعتبرت بحق نظرية القانون العام وحجر الأساس في تنظيم المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري والتي سُميت بـ"نظرية الخطأ المرفقي"⁽¹⁾.

(1) سمير دنون، مرجع سابق، ص 116

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي للشرطي

يصعب تقريبا تعريف الخطأ المرفقي إذا لم يضع التشريع الجزائري تعريفا محددًا له فالأخطاء المرفقية متعددة الشكل ويكون هناك خطأ مرفقيا، كلما لم يقع تسيير المرفق على الوجه المطلوب كأن وقع تسييره مؤخرا أو لم يقع تسييره البتة أو تجاهل أعوانه صلاحياتهم أو تجاهلوا القواعد التي تختص بنشاطه واصبحوا مذنبين من أجل خطأ أو ارتكبوا سهوا أو هفوة وندرك بسرعة أن عبارة خطأ المرفق العمومي ينطبق على مجموعتين مختلفتين يسهل تمييزهما عند التحليل فمن جهة، إن الأخطاء الناجمة عن سوء التنظيم للمرفق العمومي أو عن عدم تسييره على الوجه المطلوب، والأخطاء الحقيقية التي لا يمكن إلحاقها بالعمل الشخصي للموظف أو عدة موظفين معينين تلك هي أخطاء المرفق حقا، ومن جهة اخرى الأخطاء المنسوبة مباشرة إلى أعوان المرفق العمومي والمرتكبة من طرفهم أثناء قيامهم بوظائفهم فإن تلك الأخطاء هي أخطاء شخصية وتتولد عنها مسؤولية الدولة إذا كان المرفق لا يمكن له أن ينفصل عنها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حالات الخطأ المرفقي للشرطي وكيفية تقديره

اولا/حالات الخطأ المرفقي:

إن وجود الخطأ المرفقي في حالة قيام العون بعمل لا يتنافى مع الحرمة المرتبطة بالوظيفة بمعنى أن يتصرف العون وبحسن النية ولهذا لجأ الفقه إلى القول بوجود خطأ مرفقي في ثلاث حالات وهي:

1) مرفق الشرطة أثناء الخدمة على وجه سيء: يدخل تحت هذه التسمية جميع الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة والمنطوية على خطأ وحالات المسؤولية من هذا القبيل هي التي أقرها القضاء، وصورها متعددة كأن يكون الخطأ راجع لعمل مادي صادر عن أحد الأعوان، وهو يؤدي واجبه عام بوجه سيء ومثاله أن ينطلق أحد الأعوان النار على أحد المتظاهرين في

(1). ريمون أودان. ترجمة سيد بالضياف. النزاع الإداري، الجزء الثاني، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006. ص 65.

حفل رسمي فيقتله وكان في إمكانه تجنب ذلك قضية "Dame Guirard" الحكم الصادر في 1932/05/18، كما قد يكون الضرر راجع إلى سوء تنظيم المرفق أو يكون مرجع الخطأ إلى تصرف قانوني معيب كما لو تعجلت الإدارة في تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصير قابلاً للنفاد.

(2) مرفق الشرطة لم يؤد خدمة: وينطوي تحت هذه الصورة امتناع الإدارة عن أداء واجب تكون ملزمة قانوناً بأدائه إذا كان من شأن هذا الإمتناع أن يصيب الأفراد بأضرار إذ تقوم المسؤولية هنا على أساس موقف سلبي أوقفته الإدارة بامتناعها عن إتيان تصرف معين، وعليه تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية ففي حالة إهمال الإدارة أداء واجباتها المترتبة على مرفق الشرطة، ومثال ذلك أن تقوم الإدارة بإطلاق صواريخ في بعض الأعياد دون أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة الأفراد بأضرار.

(3) مرفق الشرطة تباطأ في أداء الخدمة: وما تجدر الإشارة إليه أن القضاء وسّع نظرية الخطأ المرفقي لحماية المتضرر حماية أكبر، حيث اعتبر الخطأ الشخصي خطأ مرفقي إذا تم أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها أو في زمن يفترض أن يكون الموظف فيه قائماً بنشاطه حتى إن كان في ذلك الوقت الذي ارتكب فيه الخطأ خارج العمل أو خارج نطاق العمل، لكن بوسائل لم تكن ليتحصل عليها إلا بمناسبة عمله كالسلاح مثلاً، واختصار إذا توافرت ظروف المكان والزمان والوسائل اعتبر الخطأ خطأ مرفقياً حتى إذا كان مرتكبه موظف معلوم⁽¹⁾.

ثانياً/كيفية تقدير الخطأ المرفقي:

لقد أخذ القضاء الإداري بمسألة كيفية تقدير الخطأ المرفقي، وهذا باعتباره الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها القانونية، أو ما يعرف بالنشاط التنظيمي لمرفق الشرطة، وكذا فيما يخص النشاط المادي التنفيذي الذي يتمثل في تلك العمليات التي تقوم بها المصالح لتنفيذ أوامر أو نصوص قانونية للحفاظ على النظام العام، ذلك أنه أصبحت مسؤولية

(1). لحسن بن شيخ آت ملويا. دروس في المسؤولية الإدارية (مسؤولية على أساس خطأ). دار الخلدونية، طبعة

الاولى. الجزائر. 2007. ص ص 163، 164.

مصالح الشرطة تقوم على أساس الخطأ الجسيم فيما يتعلق بالأعمال المادية، أما فيما يخص النشاط التنظيمي الإداري فيكفي الخطأ البسيط لقيام المسؤولية.

وعليه فإن القاضي الإداري عند تقديره للخطأ ما إذا كان جسيماً أو بسيطاً لا بد عليه أن يركز في ذلك على معايير ذاتية ويأخذ بعين الاعتبار المعطيات الخاصة بالشخص مرتكب الخطأ وأخرى موضوعية تتعلق بتقدير التصرف في حد ذاته⁽¹⁾.

ولهذا فعلى القاضي تقدير مشروعية القرارات الإدارية ذلك أن عدم المشروعية يشكل في حد ذاته خطأ مرفقي يترتب مسؤولية الإدارة فلكي يكون القرار الإداري سليماً منتجا لآثاره القانونية لا بد من توافر الأركان التي يقوم عليها وسلامة كل ركن منها من العيوب، أما فيما يخص تقدير الخطأ المرفقي في حالة الأعمال المادية الذي قد يأخذ عدة صور كالإهمال، التردد والتأخير أو عدم التبصر.

فهنا القاضي الإداري لم يتقيد بأي قاعدة مجردة، وإنما يقدر الخطأ في كل حالة على حدى مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ.

وعليه فمنذ أن أقر القضاء مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة تعددت التطبيقات في هذا المجال نذكر منها:

- رفض مصلحة الشرطة المعاونة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بدون وجه حق.
- التجاء رجال الشرطة إلى القسوة في معاملة الجماهير، فهنا لم يقرر القضاء الإداري إلا إذا ارتكبت مصلحة الشرطة خطأ جسيم كأن تصل القسوة إلى المشاركة في القتل⁽²⁾.

(1) اعداد علي محمود القيسي. القضاء الإداري وقضاء المظالم. دار وائل للنشر، طبعة الأولى، دون بلد النشر، 1999، ص 25.

(2) اعداد علي محمود القيسي. نفس المرجع، ص 26.

الفرع الثالث: التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

ينبغي أن ننبه أولاً إلى أن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تعني أن الأول يرجع إلى عمل الموظف وأن الثاني يرجع إلى فعل المصلحة أو المرفق ذاته، فالأخطاء التي تحدث بمناسبة عمل المرفق تكون كلها تقريبا نتيجة لفعل أو نشاط موظف أو أكثر، وذلك لأن الأشخاص الإدارية هي أشخاص معنوية تعمل بواسطة موظفيها، وعلى ذلك يكون معنى التفرقة بين نوعي الخطأ أن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب إليه شخصيا، بحيث يتحمل هو مسؤوليته من ماله الخاص، أما الخطأ المصلحي أو المرفقي ورغم حدوثه عادة بفعل عون أو أكثر فإنه ينسب إلى المرفق العام ويعتبر صادر عنه ويسأل عنه دون الموظف⁽¹⁾.

ومثال ذلك قضية السيدة "ميمور" وتتخلص وقائع هذه القضية التي فصل فيها مجلس الدولة الفرنسي تابعة لمركز الشرطة حطمت حائط السيدة "ميمور" وثبت من وقائع الحادثة أن السائق خرج عن مسلك المرور المحدد له الفرنسي في هذا الحكم رغم أن الموظف أخطأ شخصيا عندما لم يحترم المسلك المحدد له وحمل المسؤولية للدولة كون الخطأ المرتكب له علاقة بالمرفق⁽²⁾.

وقد اعتمد على مجموعة من المعايير للتمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي و هي :

أولاً: المعايير التي أخذ بها التشريع

إن المشرع في القانون تعرض إلى فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بصفة مباشرة، بحيث تنص المادة 31 من القانون الأساسي للتوظيف العمومي 03/06 عليها صراحة " إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب الخطأ في الخدمة ويجب على

(1) محمد الصغير بعلي. الوسيط في المنازعات الإدارية. دار العلوم للنشر. عنابة. ص 226.

(2) جلال تامي. التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري. مذكرة لنيل شهادة ماستر. جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة. 2010/2011 ص 20.

المؤسسة، أي الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصيا يعتبر منفصلا عن الموكلة له⁽¹⁾.

ثانيا: المعايير التي اخذ بها القضاء

لم يتبن القضاء الإداري معيار محدد بل كان جل إهتمامه هو إيجاد حل للنزاع المعروف عليه وأهم المعايير التي اتبعتها القضاء هي:

1- الخطأ منبت الصلة بالوظيفة العامة بعد الخطأ المرتكب شخصا إذا وقع خارج نطاق ممارسة الوظيفة الإدارية فهو خطأ غير منبت الصلة كليا بالوظيفة العامة، وهنا يسأل عنه الموظف المخطيء مسؤولية شخصية ومن امثلة ذلك الأضرار التي تلحق الأفراد من قيادة احد الأعوان لمركبته الخاصة أثناء إجازة رسمية، هنا يسأل الموظف مسؤوليه عن تعويض الأضرار مهما كانت درجة جسامتها فيستوي الخطأ ان يكون عمدي أو غير عمدي⁽²⁾.

2- الاخطاء التي تقع أثناء تادية مهمات الوظيفة أو بمناسبةها، بحيث أن الموظف يرتكب اخطاء أثناء تادية مهامه، وقد تنطوي هذه العمال على سوء نية غير مستهدف خدمة المرافق العامة وقد تكون تنطوي على درجة من الجسامة.

3- إذا كان الخطأ عمديا غير مستهدف خدمة المصلحة العامة في هذا النوع من الخطأ يبحث القاضي في سوء نية صاحب الخطأ فيكون الخطأ شخصا، حيث يكون عمل العون في هذه الحالة تحركه أغراض شخصية في الكيد أو الإنتقام أو تحقيق منفعة ذاتية⁽³⁾.

4- إذا كان الخطأ يبلغ درجة خاصة من الجسامة، الخطأ الجسيم هو الخطأ المرتكب من طرف العون يتميز بخطورة في صيغة وسوء نية عند مرتكبه.

(1) الامر 03/06 مؤرخ في 19 جمادي الثاني عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 16 يوليو 2006 ص 5

(2) علي خطار شطناوي. مرجع سابق. ص 171.

(3) محمد عبد العال السناري. دعوى التعويض ودعوى الإلغاء. دون دار النشر. القاهرة، دون سنة نشر ص 106.

واعتبر القضاء الإداري الفرنسي خطأ شخصي كل خطأ يتميز بالخطورة ونية سيئة لصاحبه ويكون خطأً مرفقياً الخطأ المتميز بخطورة بدون سوء نية مرتكبه، بحيث قسم القضاء الإداري في تحديد الخطأ الجسيم إلى ثلاث صور:

* وهو أن يقوم العون بخطأ مادي جسيم كأن يقوم العون بخطأ عند قيامه -أي الشرطي- بتنظيف سلاحه دون إتخاذ الإجراءات اللازمة وأثناء ذلك يقوم بإصابة زميله برصاصة طائشة، أي ارتكب خطأ يتعدى في جسامة الخطأ الذي كان يمكن توقعه وانتظاره في مثل هذه الصورة والظرف، بحيث يُعد هذا الخطأ في نظر القضاء الإداري خطأً شخصياً يرتب ويعقد مسؤولية الموظف المدنية⁽¹⁾.

* أن يكون خطأً قانونياً جسيم، بحيث أن في هذه الحالة يقوم موظف بالتعسف في استعمال سلطته وصلاحيته الذي لحق الضرر بالغير خطأً شخصي يعقد المسؤولية المدنية للموظف.

لأنه قد تطاول في استعمال حقه المقرر له قانوناً ومثال ذلك كأن يأمر محاذ الشرطة أحد الضباط بإلقاء القبض على أحد الأفراد دون وجه حق، ذلك لما يملكه من سلطة إصدار الأوامر.

أن يكون الفعل الصادر من أحد الأعوان مكون لجريمة تخضع لقانون العقوبات سواء كانت الجريمة مقصورة على الأعوان كإفشاء الأسرار أو خيانة أو كانت عن جرائم القانون العام كالسب والضرب أو القتل الخطأ.

ومثاله كأن يقوم شرطي أثناء تأدية واجبه بإطلاق نار من بندقية كان ذلك على سبيل المزاح ولك هذه الطلقة ادت إلى قتله، ففي هذه الحالة يُعتبر الضابط في نظر القضاء أنه ارتكب خطأ جسيم أدى إلى وقوع جريمة، فهنا يُعد الخطأ خطأً شخصياً يتحملة الضابط فمسالة جسامة الخطأ هذه تقديرية متروكة للقضاء وقد لوحظ على مجلس الدولة الفرنسي في هذا النطاق أنه كان يميل إلى حماية الموظف العام وهو بصدد تقدير جسامة الخطأ.

(1) عمار عوابدي. القانون الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 1994، ص 130 .

فهو لا يُعتبر خطأً جسيماً إلا إذا كان على درجة خاصة واستثنائية في الجسامه(1).

اما فيما يتعلق بالخطأ الشخصي فقد صدر عن القضاء الجزائري الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ: 1969/03/04 في قضية "أ" ضد ضابط الشرطة القضائية السابق (م ب) الذي كان ضابطاً في الشرطة وقت حدوث وقائع هذه القضية، وكان قد استولى على مفاتيح الدكان الذي يملكه السيد (دأ)، والذي كان ضابطاً في الشرطة وقت حدوث وقائع هذه القضية، وكان قد استولى على مفاتيح الداكن الذي يملكه السيد (دأ) والذي كان محبوساً في مركز الشرطة فأخذ هذا الضابط المفاتيح التي كانت من بين المحجوزات في هذا المركز وخرج منه دون إذن أو رخصة من قائد فرقته أو صاحب الدكان وذهب لفتح الدكان، ثم ذهب لمنزل هذا الشخص الموقوف وحاول اغتصاب زوجته، وعند تعالي استغاثتها وصل وقائد الفرقة الذي ضبطه متلبساً بجريمته، وهكذا حكم عليه بالمسؤولية الجنائية والمدنية الشخصية عن الضرر المادي والمعنوي المتولد عن خطئه الجنائي(2).

ومن بين أهم نتائج التفرقة بين الخطأين:

1. لتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النظم القانونية التي تطبق إزدواجية القضاء والقانون، حيث تختص جهات القضاء الإداري بالنظر والفصل في دعاوى التعويض والمسؤولية الإدارية المنعقدة على أساس الخطأ المرفقي، كما تختص جهات القضاء العادي بالنظر والفصل في دعاوى المسؤولية والتعويض عندما يكون أساس المسؤولية هو الخطأ الشخصي للموظف العام.

2. ولهذه التفرقة أهميتها البالغة بالنسبة لحسن سير الوظيفة العامة وانتظامها وتقديمها حيث أنها تهيء الجو اللائق والمناسب للوظيفة العامة(3)، إذن إدراك الموظف العام وهو يباشر مهام وظيفته العامة بعدم مسؤوليته عن الأخطاء المرفقية الوظيفية يخلق له ذلك جواً من الطمأنينة

(1) عمار عوابدي- المرجع سابق. ص 141 .

(2) لحسن بن الشيخ آث ملويا. المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزء الاول، الجزائر، 2002 ص 90

(3) رشيد خلوفي. مرجع سابق. ص 9.

والاستقرار النفسي مما يدفعه إلى الخلق والإبداع، بينما عدم إعمال قدرة هذه التفرقة ومساءلته مدنيا بجعله يُلقي بنفسه في أحضان الروتين تجنباً للمسؤولية.

3. ترمي التفرقة إلى تحقيق فكرة العدالة في تحميل المسؤولية وعبء التعويض.

المطلب الثاني: الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

إذا كانت المسؤولية تقوم على أساس الخطأ والضرر، وإذا كن الخطأ هو أساس قيام مسؤولي مرفق الشرطة عن الأعمال القانونية أو النشاط التنظيمي والأعمال المادية، فالخطأ الجسيم ضروري إذا كان مرفق يؤدي مهامه في ظروف ذات صعوبة خصوصية، وهو الموجب الذي يطلبه مجلس الدولة.

ولزمن طويل كان ذلك يبدو أنه ينطبق على كل العمليات المادية للشرطة، وبالنسبة لها فقط لكن الوضع أصبح مختلفاً، فالقضاء من الآن فصاعداً أصبح أكثر دقة ويفروق دقيقة وحصر موجب الخطأ الجسيم في عمليات مادية محددة، كما هذا الموجب في مجال إتخاذ بعض التدابير القانونية.⁽¹⁾

الفرع الأول: تحديد الخطأ الجسيم

لقد تعددت المفاهيم الفقية والقضائية في وضع تعريف للخطأ الجسيم يرجع إلى تطور واختلاف وتعدد نشاط الإدارة والدولة والأفراد حول حقوقهم.

ونجد الأستاذ "عمار عوابدي" يمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم "هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية يراد بالخطأ الجسيم، ذلك الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة" فهو لا ينطوي على رقابة القضاء.

وكتب الأستاذ "الشابي" عند محاولته لتعريف الخطأ الجسيم "أنه أكثر خطورة من الخطأ البسيط".

(1) عادل بن عبد الله . مرجع سابق ، ص129.

ويتبين من خلال مما سبق أن مفهوم الخطأ الجسيم تبقى عملية تقديرية يقوم بها القاضي الإداري، ولقد أقر القضاء بوجود الخطأ الجسيم في قيام المسؤولية، وهذا حتى لا يصبح الشرطي مقيد في تصرفاته متحسسا لكل نزاع قضائي قد يحصل أثناء تصرفه في إطار التنظيمات، وذلك بالنظر لنشاط مصالح الشرطة الذي يتميز بالصعوبة التي تحكم طبيعته وكذا الاخطار المتوقعة وغير المتوقعة نتيجة التدخلات الميدانية وحالة الاستعجال التي تطبعها، وذلك يجب أن يكون أساس المسؤولية الإدارية بفعل الشرطة في هذه الحالة هو الخطأ الجسيم الذي يخضع لتقدير القاضي طبقا لظروف الزمان والمكان وطبيعة النشاط⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صور الخطأ الجسيم

1/ الخطأ بالإمتناع عن التدخل:

يتصور الخطأ هنا لما يقوم الشرطي بتنفيذ العمل الضروري، أو في حالة عدم وجود توقع الإخلال وعدم توقع حدوث الإخلال، ونجد تطبيقات القضاء حول عدم توقع الحادث كثيرة نذكر منها محاولة تفجير طائرة راكنة بالمطار، كان القضاء قد أثبت إنعدام مراقبة الشرطة على المطار بالرغم من وجود خطر على الأمن العمومي حسب القرار الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 14/03/1976 في قضية شركة "Air inter" اما بالنسبة لعدم وجود الفعل فيتمثل في غياب الفعل المادي للشرطة تجاه إخلال حدث فعلا.

وعلى القاضي في هذه الحالة التحقق من وجود خطورة من الإمتناع عن التدخل أولا وذلك إنطلاقا من ظروف الزمان والمكان، وهذا ما رأه مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Le profil" بتاريخ: 27/04/1979⁽²⁾.

(1) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 25

(2) مروة بوقطيطيش. المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر. جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة. 2012/2011. ص 38.

2/الخطأ بالقيام بالتدخل:

عكس الصورة الأولى فقد يكون تقدير الجسامة مُحاط بنوع من النسبية، لذا نجد القاضي يُرجع في تقديره لأعمال الشرطة إلى معيار الظروف.

لمعرفة ما إذا كان الشرطي قد ارتكب خطأً جسيماً أم لا، ومثال هذه الظروف عدم الإنتباه أو عدم إتخاذ الإحتياطات أو عدم تقدير الأوامر الخطيرة، او عدم حسن تقدير الظروف ومن بين الامثلة على هذا الخطأ نذكر أعمال القوة غير الضرورية للتنفيذ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1969/04/30 قضية وزير الداخلية⁽¹⁾.

والتي تتلخص وقائعها عن استعمال القوة غير المبرر من قبل محافظ الامن العمومي ضد أحد الأشخاص أثناء ممارسة المهام، وذلك كون أن تجبره ضرورة ملحة للقيام بذلك وعليه أقيمت مسؤولية الدولة.

المطلب الثالث: الخطأ البسيط كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

الخطأ البسيط اعتبر في العادة كافي لإقامة مسؤولية مرفق الشرطة بالنسبة للتدابير القانونية قرار مجلس الدولة في: 1942/02/13 وان الأمر لا يتوقف عند هذا الحد في إتخاذ القرارات التنظيمية أو الفردية لا يصطدم من المفروض بعوائق هائلة ومهمة، فالخطأ البسيط يكفي ويتحقق بعدم المشروعية التي تلحق القرار المتخذ وهو ما أخذ به مجلس الدولة في قضية "Société les films Marceau" في 1942/02/13 بخصوص عدم مشروعية قرار بلدي يمنع بث فيلم سينمائي، وهو الحل الذي اعتمده أيضا بالنسبة لقرار ولائي يمنع استغلال اجهزة ألعاب في قضية "Ville de Paris" في: 1973/01/26، لكن يبدو أن تعميم الحل يخفي بعض السلبيات لأن بعض المجموعات الوطنية لا تملك نفس المستوى من المصالح المؤهلة

(1) مروة بو قطيطيش. نفس المرجع.ص38

للعمل القانوني السليم في الوقت الذي يُعتَبَر فيه القضاء خطأ مجرد خلط في التقدير في إتخاذ تدبير أو قرار شرطي.

الخطأ البسيط يكفي أيضا بالنسبة للأنشطة المادية للشرطة أين تخلف وغياب السلطات الإدارية الشرطة عن إتخاذ التدابير المادية الضرورية، إذا كانت هذه الأخيرة لا تشكل صعوبة خاصة وفي هذا السياق مجلس الدولة.

بعد أن كان يشترط الخطأ الجسيم بالنسبة لموضوع تدابير الأمن الموجهة لحماية المتفرجين من الألعاب النارية كما فعل في قضية "Commune de dome" في: 1958/02/21 فإن من الآن فصاعدا اقتنع بالخطأ البسيط بمناسبة قرار "Maisan" في 1979/03/30.⁽¹⁾

ونلاحظ نفس التطور بالنسبة لأحكام الامن على الشواطئ في قرار مجلس الدولة في قضية "Consorts Amandruy" في: 1958/05/23 وقرار "Mme lefebure" في: 1983/05/13.

انشطة الإنقاذ ومكافحة الحريق التي توج لحماية امن الاشخاص والأموال وهي تابعة للشرطة، كانت لزمان تظهر وأنها تمارس مهامها في ظروف صعبة تبرر دائما اشتراط الخطأ الجسيم للقيام بالمسؤولية، لم يعد الأمر بخصوصها كذلك على الإطلاق اليوم يكفي الخطأ البسيط فقط، وهو ما قضى به مجلس الدولة بالنسبة لأنشطة الإنقاذ في البحر.

لكن في جميع الأحوال على أن يتم تقدير الخطأ بالنظر للظروف التي تمارس فيها تلك الانشطة⁽²⁾.

(1) عادل بن عبد الله، مرجع سابق، ص 133.

(2) عادل بن عبد الله. مرجع سابق. ص ص 133، 134.

الفرع الأول: الخطأ في فحص الهوية ومراقبتها

قد يُشكل عمل الشرطة المتمثلة في فحص الهوية ومراقبتها خطأ يقيم مسؤوليتها الإدارية حيث أن فحص الهوية لا يكون إلا إذا كان الشخص المراد التحقق من شخصيته موجودا في مكان وقوع الجريمة مما يعني أن التحقق من الهوية مرتبط بالضبطية القضائية.

لكن نظرا للوضع الأمني الذي مرت به البلاد أصبح من الجائز لأفراد الشرطة طلب هوية أي شخص متواجد بالأماكن العمومية كمحطات المسافرين والسكك الحديدية وفي حالة عدم حيازتهم للوثائق أمكن إقتيادهم حالا إلى المركز وأخذ الوقت الكافي عن هويتهم، وهذا دون أخذ صور فوتوغرافية والبصمات إلا في حالة عدم تمكن مصالح الشرطة من إثبات الهوية والكشف عنها، وإلا كنا بصدد خطأ يرتب المسؤولية وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه إحتراما للحريات الفردية قام المشرع الفرنسي في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 1993/08/10 في مادته 78 بإخضاع إجراءات الشرطة بشأن فحص هوية الأفراد تخضع لمراقبة القضاء حامى الحريات والحقوق⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية

يلزم ضابط الشرطة من تمكين الموقوف تحت النظر بالإتصال بأهله فورا، وإن عدم الإلتزام يؤدي إلى الخطأ المقيم لمسؤولية الدولة وفقا لما تنص عليه المادة 108 من قانون العقوبات ، التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ البسيط، وذلك عندما يامر الموظف بعمل تحكمي أو المساس بالحريات والحقوق الشخصية للأفراد، ذلك أنه يعتبر مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 من نفس القانون مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، وكذا الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، ومن أمثلة ذلك تعرض سيارة أحد الأشخاص إلى أضرار فادحة بعد أن استدعي إلى مركز الشرطة، وعند امتثاله وجد نفسه متهما فتم حجزه مؤقتا، وبعد يوم حول إلى النيابة التي أمرت بإيداعه وبعد 10 أيام أطلق صراحه وعندما وجد

(1) عمار عوابدي. نظرية المسؤولية الإدارية. مرجع سابق. ص 119.

سيارته قد أصيبت بأضرار فادحة فقدم دعوى للقضاء الإداري على أساس مسؤولية الشرطة باعتبار أنه لم يتم تمكينه من الإتصال بأهله وعليه، فإن عدم إعطائه حق الإتصال بأهله من أجل استلام السيارة وحفظها لحسابه في أي مكان آمن هو الذي أدى لإتلافها.

نخلص في الأخير إلى أن القضاء الجزائري كنظيره الفرنسي بيّن كل من الخطأ الشخصي والمرفقي واعتمدا كأخطاء تقيم المسؤولية الإدارية، كما نجد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اعتمدت قاعدة جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وآخر مرفقي، واعتمدها كأخطاء تقيم المسؤولية الإدارية، كما نجد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اعتمدت على قاعدة جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وآخر مرفقي ارتكبتها موظف ما وبالتبعية قد تكون أمام حالة جمع المسؤوليات سواء كان ذلك على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق، ومن الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع هو منح الضحية حق الاختيار في رفع الدعوى ضد الإدارة أو ضد الموظف العون لكن يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ آخر هو عدم جمع التعويضات الذي يترتب عليه حق كل من الإدارة أو الموظف العون في رفع دعوى، الرجوع يطلب فيها استرداد المبالغ المحكوم بها عليه والتي قد تتخذ صورتين:

- إما دعوى الرجوع بين الإدارة على الموظف العون، أو من الموظف العون على الإدارة ذلك أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية كاملة إلا في حالة الخطأ المصلي الثابت والموظف حول تقدير نصيب كل منهما، فإن جهة القضاء الإداري هي التي تتولى تقدير نصيب كل من الطرفين، وذلك طبقاً لدرجة جسامه الخطأ.
- أما في حالة تعدد المسؤولين عن الخطأ الشخصي فإنه لا تتضامن بينهم فيسأل كل منهم بنسبة ما ارتكبه من خطأ، وذلك أن القرار الصادر على الإدارة بدفع التعويض استناداً إلى أخطاء. متعددة لا يحوز حجية الشيء المقضي به في مواجهة الموظف العون، حيث توزع عبء التعويض النهائي بينه وبين الإدارة⁽¹⁾.

(1) عمار عوابدي ، مرجع سابق ص 119 .

وعليه فيحق للموظف عندما تتحرك عليه دعوى الرجوع أمام القضاء الإداري يثير النزاع برمته سواء فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض أو من حيث مبدأ المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ هي الأصل، وذلك بعد أن تدخل القضاء الإداري بإقراره المسؤولية الإدارية في قضية بلانكو الشهيرة⁽¹⁾.

(1). عمار عوابدي. مرجع سابق. ص 119.

الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

دون خطأ

إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ هي الأساس في تقرير المسؤولية في القانون الإداري إلا أنه ومنذ سنة 1895 وجد نوع آخر من المسؤولية، والذي لا يستند إلى الخطأ بل أسس أخرى⁽¹⁾، وهكذا نشأت المسؤولية بدون خطأ وكانت الدعوة إلى ذلك من طرف فقهاء القانون المدني، وهذا بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل، والذي يعتبر مستحيلا في اغلب الأحيان، وبعد ذلك تبنى القضاء هذه المسؤولية وأقامها على أساس فرضيتين وهما المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهكذا ففي حالة المسؤولية بدون خطأ ليس فقط الضحية معفاة من إقامة الإثبات على الطابع الخطئي بل أيضا يكون إثبات المدعى عليه، في كونه لم يرتكب أي خطأ دون نتيجة⁽²⁾.

و تنطبق القواعد العامة بشأن المسؤولية الادارية على اساس المخاطر على مرفق الشرطة متى توافرت شروطها و مع مراعاة حالاتها وخصوصية نشاط المرفق منجهة وخطورة هذه النشاطات من جهة ثانية ،ولإيضاح ذلك بشيء من التفصيل قسمنا الفصل إلى مبحثين المبحث الاول المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، ونورد في المبحث الثاني تطبيقات المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة على اساس المخاطر.

(1) محمد الشافعي أبو راس. القضاء الإداري. دار علم الكتب. القاهرة. مصر. ص 355.

(2) لحسن بن شيخ آتملويبا. دروس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، الكتاب الثاني. دار الخلدونية. 2007، ص 5.

المبحث الاول: الاساس القانوني للمسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة

دون خطأ

لقد شهد القضاء تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية بدون خطأ، فبعد أن شملت كل مظاهر النشاط المادي للإدارة، حيث أقام القضاء والتشريع حسب حالات المسؤولية في هذا المجال على أساس المخاطر، بعد ذلك كان لابد أن تشتمل هذه المسؤولية التصرفات القانونية المشروعة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وباعتبار أن نظرية المساواة امام الأعباء العامة هي من صنع الفقهاء المؤيدين لاستقلال المسؤولية العامة وتحريرها من قواعد المسؤولية الخاصة تستجيب فكرة المساواة لمفاهيم العدالة الاجتماعية، ذلك أنه بموجب هذا المبدأ لن يعود ممكنا تحميل أفراد معينين أعباء عامة أكثر من غيرهم، بل أن الأعباء العامة التي تفرضها السلطة تحقيقا للمصلحة العامة توزع بالتساوي على أفراد المجتمع⁽¹⁾.

المطلب الاول: المساواة أمام الاعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الادارية دون خطأ

عندما تقوم الإدارة بنشاطها فإن المواطنين متساوون جميعا امام الأعباء الناجمة عن ذلك، ولكن يحدث في بعض الحالات أن يتحمل هذا العبء مواطن لوحده أو مجموعة معينة فقط من المواطنين، دون الكافة دون أن يكون ذلك مقصود من طرف السلطة العمومية سواء نتيجة خطأ ينتسب إليها أو نتيجة مخاطر ناجمة عن نشاطها تؤدي احيانا إلى تحمل بعض المواطنين اعباء اكثر من الاخرين، وفي هذه الحالة تكون بالمساس بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة، مما يؤدي بالسلطة العمومية إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن مبدأ الإخلال⁽²⁾.

(1) مسعود شيهوب. المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2000. ص 1.

(2) محمد الصغير بعلی. المحاكم الادارية. دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار. عنابة. سنة 2005. ص 104.

وسنتناول خلال هذا المطلب كل من موقف التشريع والقضاء من مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة، كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة باعتبار أن هذا المبدأ يُشكل دعما لمبدأ المسؤولية.

الفرع الأول: موقف التشريع والقضاء والفقهاء من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو من المبادئ القانونية والتي تتمتع بقيمة دستورية يلتزم بها المشرع وكذلك الإداري، ولا يمكن لهما أن يقوموا بأي عمل أو قرار يخل بهذه المساواة، والمساواة أمام القانون تعني "أن يكون الأفراد جميعا متساوين في المعاملة أمام القانون لا تمييز لواحد منهم على الآخر وتعني هذه المساواة القضاء على امتيازات الطبقات والطوائف⁽¹⁾.

أولا / موقف التشريع

إن مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري انعكس على المسؤولية الإدارية فاستندت هذه المسؤولية في بعض الحالات إلى هذا المبدأ الدستوري، وهذه ظاهرة يمكن إضافتها إلى طبيعة القواعد التي تنطبق على المسؤولية الإدارية والتي تميزها تمام عن المسؤولية التقصيرية المعروفة في القانون الخاص.

فيتحقق مبدأ المساواة إذا وجدنا المعاملة في نفس ظروفهم ومراكزهم القانونية، فيتحقق مبدأ المساواة إذا وجدنا المعاملة في نفس الظروف لجميع المواطنين في الحقوق والواجبات والانتفاع بالخدمات، إذ لم يعد مسموحا أن يتحمل بعض الأفراد لوحدهم الأضرار التي يولدها النشاط العام للمرفق ولو كان هذا النشاط بحد ذاته مشروعاً، ذلك أن الأضرار الخاصة التي تجد مصدرها في النشاط العام تخل تمام بالتوازن بين حقوق الفرد من ناحية والسلطة العامة من ناحية أخرى لأنها تمس مباشرة بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة⁽²⁾.

(1) عمار بوضياف. القضاء الإداري في الجزائر. دار جسر، طبعة الثانية، الجزائر 2008. ص 47.

(2) سمير دنون. الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس. لبنان. 2009. ص ص 190، 191، 192.

ويعتبر إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في فرنسا عام 1789 الاساس التاريخي لذلك وقد حرصت أكثر الدساتير على تضمين هذا المبدأ ومنها:

فلقد أكد الدستور الجزائري على مبدأ المساواة في المادة 29 منه "على كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."

الدستور المصري الحالي الصادر في نوفمبر 2012 والذي نص في مادته 33 على ما يلي: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك .

ثانياً/ موقف القضاء من مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

إن تطبيقات القضاء الجزائري لهذا النوع من المسؤولية ضئيل جداً، ولكن نجد تطبيقاً يتعلق بتدخل الإدارة في منع تنفيذه في منع قرار قضائي ورد في قضية بوشاه ضد وزير الداخلية ووزير العمل ووالي الجزائر قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا بتاريخ: 1979/01/20⁽¹⁾.

نستطيع القول أن القضاء المصري لا يقيم على أساس المساواة أمام الأعباء العامة لا تطبيق لها في القضاء المصري ونستطيع استجلاء هذا كذلك في القضاء الفرنسي⁽²⁾.

ومع ان كل ضرر غير عادي واستثنائي يتعدى الأضرار والتضحيات العادية التي تواجه الإنسان في حياته يتصف بأنه إخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، إذ أنه ليس من الضروري ان يتحمل مواطن لوحده أعباء ادارة مرفق عام، وبذلك يلعب مبدأ المساواة امام الأعباء العامة الدور الاساسي بالنسبة للمسؤولية الإدارية، لأن التعويض يأتي كنتيجة للإخلال بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة والذي ينشأ من تحقق الخطر، فالخطر في حد

(1) فراح بلعيون. المرجع السابق. ص 48.

(2) محمد الشافعي أبو راس. المرجع السابق. ص 363.

ذاته لا يشكل سوى وسيلة تؤدي إلى تقرير المسؤولية الإدارية وأن التحليل المنطقي أن تكون فكرة الإخلال بالمساواة امام الأعباء العامة مع مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن استعمال مصالح الشرطة للأسلحة والآلات الخطيرة إلى تباين تطبيقات كل منهما مع الإشارة لقلّة التطبيقات بالنسبة للمسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ويرجع ذلك حسب بعض الفقهاء إلى حداثة المسؤولية بالمقارنة مع المسؤوليات الأخرى، ولكن هذا لا يمنع من توسيع المسؤولية على الإخلال بمبدأ المساواة مستقبلاً، ذلك أن تحفظ القضاء بشأن هذه الأخيرة يعود إلى أسباب منها تعلق فكرة الإخلال بمبدأ المساواة بأعمال السيادة وحرص القاضي على ميزانية الدولة.

ثالثاً/ موقف الفقه من مبدأ المساواة امام الأعباء العامة

قال بهذه النظرية عدد من الفقهاء على رأسهم "فالين" ونحلل هنا بأن المسؤولية دون خطأ من الإدارة على أساس من القول بأنه كثيراً ما يقع ضرر على الأفراد نتيجة نشاط للإدارة يوصف بأنه مشروع، ولا يمكن اعتباره خطأ ويتسم هذا النشاط المترتب عليه ضرراً أنه لتحقيق الصالح العام وأن الصالح العام هو الذي حتم على الإدارة إتيانه في هذه الحالة تكون الإدارة قد ادت نشاطاً حقق صالحاً عاماً، وترتب عليه من الجانب الآخر، أضرار إضافية تقع على بعض الأفراد بمناسبة هذا النشاط وترجمة ذلك أن هؤلاء الأفراد المضرورين قد تحملوا وحدهم النشاط المنتج للصالح العام، وهنا نرى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أن تتحمل الجماعة كلها لكل الأعباء العامة، فإذا تحمل فريق من الجماعة دون فريق كنا امام الإخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة ولا حل لإعادة التوازن والمساواة بين أفراد المجتمع إلا أن تتحمل الإدارة بتعويض عادل تؤديه للمضروور من جراء نشاطها المشار عليه، وهكذا تلتزم الإدارة بتعويض الأضرار لا على أساس أنها أخطأت، فالثابت أنها لم تخطئ، وإنما لأنها أحدثت إخلالاً بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة⁽¹⁾.

(1) محمد الشافعي أبو راس. مرجع سابق. ص 358

وفي الاخير اعتبر الفقيه " دلفولفيه" أن المسؤولية عن القوانين والاجراءات الادارية المشروعة تقوم على أساس نظرية المساواة امام الأعباء العامة أما الأضرار الناشئة عن المنشآت الخطرة والأسلحة النارية فإن المسؤولية تقوم على أساس المخاطر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حالات الإخلال بالمساواة امام الأعباء العامة

تتمثل حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة مظهر من مظاهر قيام المسؤولية الادارية التي سنتناولها فيما يلي:

- عدم تنفيذ قرار قضائي.
- عدم ضبط النظام العام.
- عدم تطبيق قرار إداري⁽²⁾.

الفرع الأول: عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي

يفترض تعويض أصحاب الأحكام القضائية التي امتنعت الادارة عن تنفيذها، وهذا بالرغم من عدم ارتكابها لأي خطأ إذ يؤسس عدم القيام بالتنفيذ على مقتضيات المصلحة العام، ولقد أكد الدستور الجزائري على ضرورة تنفيذ احكام القضاء⁽³⁾، وتكون الدولة مسؤولة في مثل هذه الحالة دون ارتكابها لخطأ إذا كان امتناعها عن تنفيذ القرار قضائي راجعا إلى حرص الإدارة على تفادي حصول بعض المشاكل الوخيمة، وذلك بتوافر شروط معينة إضافة للشروط العامة والخاصة.

- أن يكون الحكم محل الإمتناع عن التنفيذ نهائيا.

- أن يكون الإمتناع بسبب النظام العام.

(1) محمد الشافعي أبو راس. المرجع السابق. ص 358.

(2) مسعود شيهوب. المسؤولية عن مخاطر. مرجع سابق. ص 29.

(3) انظر المادة 145 من الدستور الجزائري

- أن يكون الإمتناع قد استمر لفترة زمنية معينة. (1)

واحسن مثال يذكر في هذه الحالة هو قضية (Couiteas) قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1923/11/30 التي دارت وقائعها في تونس و صدر بشأنها قرار من مجلس الدولة الفرنسي باعتبار الإدارة مسؤولة دون خطأ ويتعلق الأمر برفض السلطة الإدارية الفرنسية بتونس آنذاك بتنفيذ حكم قضائي صدر لصالح أحمد المعمرين الأجانب تفاديا لنشوب اضطرابات خطيرة من قبل السكان التونسيين باعتبار أن الحكم القضائي المراد تنفيذه كان لصالح أحد المعمرين، كما سبق ذكره والذي يقضي بطرد عدد من القبائل الرحل من أراضي الجنوب التونسي.

وعليه ففي هذه الحالة وكما تم اقراره من قرار (Couiteas) يكون للشخص الذي امتنعت الإدارة عن ضمان تنفيذ الحكم القضائي الصادر لفائدته مستحقا للتعويض على أساس مسؤولية الإدارة دون خطأ بما أن امتناع الإدارة عن ضمان تنفيذ الحكم القضائي، الأمر الذي يتطلب تدخل القوة العمومية مرده درء وقوع اضطراب في النظام العام(2).

وفي قضية اخرى امتنعت الإدارة عن ضمان تنفيذ حكم قضائي بإخراج مجموعة من العمال المضربين المعتصمين باحد المصانع، فامتنعت الادارة عن تنفيذ مثل هذا الحكم القضائي تفاديا لحصول مشاكل إضافية.

وعليه نخلص إلى أنه كلما كان في تنفيذ الحكم القضائي النهائي الممهور بالصيغة التنفيذية، والصادر ضد احد الأفراد لصالح أفراد آخرين يرتب اخلالا جسيما بالأمن العام، ويعرّض فكرة الصالح العام للخطر والتهديد، كان للإدارة أن تمتنع عن المساعدة على تنفيذه بالقوة الجبرية، وهي في ذلك لا تكون قد ارتكبت خطأ مرفقيا، لكن يجب أن تعوض الشخص الذي صدر الحكم لصالحه، لأنه دون شك يكون قد تحمل في هذه الحالة عبئا

(1) لحسن بن شيخ آث ملويا، ديروس في المسؤولية الإدارية على اساس المخاطر، المرجع السابق. ص 78.

(2) بلعيون فراح. المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة. مرجع سابق. ص ص 43-44.

ثقيلا في سبيل المصلحة العامة، لا يتفق مع ما يقضي به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عدم تطبيق قرار اداري

من المسلم به أن المشرع ليس الوحيد الذي يتدخل في مجال تنظيم ممارسة الحريات العامة والحقوق الفردية، بل أن السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة تلعب دور لا يُستهان به في هذا المثال وصيانة النظام⁽²⁾.

إلا أنه وُفق وفي بعض الحالات قد تُحجم الإدارة عن تطبيق هذه القرارات، حيث قد يؤدي إلى عدم التطبيق أو الامتناع إلى إلزامها بالتعويض إذا كان هذا الامتناع قد ألحق ضررا خاصا وغير عادي بإحدى مخاطبين القرار الإداري محل التنفيذ.

ولقد وسَّع القضاء الإداري في مجال المسؤولية لتشمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري، إذا كانت هذه القرارات قد رتبت إخلالا بالمساواة أمام الأعباء العامة، ومثال ذلك قرارات الضبط الإداري التي تمنع مرور شاحنات من طرق معينة، أو حتى مرور الأشخاص في شوارع معينة أين فتحت محلات تجارية بُنيت معظم نشاطاتها على استقطاب زبائنها من هؤلاء الراجلين أو أصحاب الشاحنات، مما أدى لإلحاقهم بأضرار خاصة، وبالتالي منَح لهم القضاء التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بدون وجود أي خطأ ضد مصالح الشرطة القضائية أو الإدارية⁽³⁾.

(1) مسعود شيهوب. المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة. المرجع السابق، ص 27.

(2) يزيد ميهوب، ملتنقى حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية. مداخلة بعنوان رقابة القاضي الإداري على أعمال الضبط الإداري مداخلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قلمة. 2011. ص 2.

(3) عمار عوابدي. القانون الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزء ثاني. 2002. ص 42.

الفرع الثالث: عدم ضبط النظام العام

إن كل أعمال وإجراءات وسلطات الشرطة الإدارية، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على الامن والصحة والسكينة والاخلاق العامة ، طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف، اذا فالهدف الوحيد لأعمال وسلطات الشرطة الإدارية هو المحافظة على النظام العام (1).

لكن قد ترى القوة العمومية أحيانا أن تدخلها لفض النزاع أو وضع معين يؤدي إلى تفاقم الاوضاع الامنية وينجر عنه إخلال خطير بالنظام العام، وعليه إن رأت ذلك في إطار سلطتها التقديرية فتكون بالتالي مجبرة على أداء التعويض لكل متضرر له الحق في الحماية القانونية من جراء الأضرار المادية التي تكون قد مسته وكذا له الحق في التعويض عن ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة من جراء عدم إتخاذ السلطات الإجراءات القانونية والمادية لإعادة استتباب الأمن والنظام العام المترتب عن عدم تدخلها، ومثال ذلك: عدم تدخل القوة العمومية لإخلاء سكنات احتلت بطريقة غير شرعية، إذ أن عدم تدخلها هذا وإن كان مبررا بتفاهم الأوضاع الامنية في حالة الإخلاء، حيث يؤدي إلى مساس خطير بالنظام العام، فإنه لا ينبغي من جهة أخرى أن يشكل عبئا أو ضررا بتحملة المتضرر لوحده ولذلك وجب تعويضه لوحده، ولذلك وجب تعويضه على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

المطلب الثالث: شروط المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة دون خطأ

سبق بيانها في الفرع الثاني من المطلب الاول من هذا الفصل حول كل حالة من حالات الإخلال بالمساواة أمام الاعباء العامة والتي ترتب مسؤولية حساس كمرفق الشرطة ، وما دمننا بصدد دراسة المسؤولية الادارية، فإن التصريح بمسؤولية مرفق الشرطة مرهون ايضا بتحقق اركان المسؤولية الادارية طبقا للقواعد العامة المقررة للمسؤولية الادارية على

(1). عمار عوابدي. نفس المرجع. ص. 42.

اساس المخاطر، مع مراعاة خصوصية الضرر المستوجب لقيام المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، إذ لا بد أن يكون هذا الضرر خاصا وغير عادي.

الفرع الاول :ضرورة توافر أركان المسؤولية

ينتفي ركن الخطأ في قيام المسؤولية الادارية على اساس المخاطر لذا يجب ان يتحقق كشرط عام ، الضرر وعلاقة السببية بين الضرر واعمال نشاطات السلطة الادارية

اولا/ ركن الضرر: هو الاخلال بمصلحة قانونية للشخص المتضرر قد تكون مالية عندما تلحقه في جسمه وماله فيسمى ضررا ماديا ، أو يمكن ان يشمل مفهوم الضرر كل الم معنوي او نفسي يحدثه اهمال صادر من الغير يصيب شخص ما في شعوره او كرامته أو شرفه فيسمى ضررا معنويا او ادبيا⁽¹⁾

اذا يجب ان تتحقق في الضرر الموجب للتعويض

1- اخلال بحق من حقوق المضرور: كالاخلال بحق المضرور من حقوقه الاساسية فكل فكل نشاط اداري ينجم عنه تعدي على سلامة جسمه أو حياته كالتشويه والبتير والتسمم يستوجب التعويض كجزاء للمسؤولية.⁽²⁾

2- ان يكون الضرر ناجما عن اعمال الادارة العامة، بمعنى ان يكون الضرر الناجم عن الاشخاص العاملين تحت سلطة الادارة ، أو أن يرتبط بالاشياء التي تملكها ، او الموجودة تحت اشرافها⁽³⁾

3- يجب ان يكون الضرر المادي محققا او محتمل الوقوع فيكون محققا اذا كان وقع فعلا مثل الاصابة نتيجة عيار ناري خلال ملاحقة مجرم، أما محتمل الوقوع فهو الناجم عن تفويت فرصة كتفويت ترقية على موظف احيل على التقاعد قبل الاوان.⁽⁴⁾

(1) عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، مرجع سابق، ص207

(2) نفس المرجع ، ص208

(3) على خطار الشنطاوي ، مرجع سابق ، ص 293

(4) عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص209

4- ان يكون الضرر مباشرا ويتحقق ذلك اذا كان الضرر نتيجة حتمية للنشاط الاداري المسبب له ، ومثال ذلك لا يتوافر شرط الضرر المباشر في القتل الذي ارتكبه شخص حائز على ترخيص بحمل السلاح ، اذا لا يعتبر ذلك الضرر هو نتيجة حتمية ومباشرة لترخيص السلاح حتى لو استخدم هذا السلاح في ارتكاب الجريمة.

وفي حال تعدد الاسباب التي ادت الى حدوث الضرر ، امكن الاستعانة بنظريتين ، نظرية تعادل الاسباب ونظرية السبب المنتج، حيث تعني الاولى ان جميع الاسباب التي ساهمت في حدوث الضرر تتساوى وكلها تعتبر مباشرة، اما نظرية السبب المنتج فتستند على السبب الذي يؤدي طبقا للمجرى العادي للامور الى حدوث الضرر، حيث يأخذ القضاء الاداري بنظرية السبب المنتج في حالة تعدد الاسباب التي ادت الى حدوث الضرر ، ومثال لك لا يعد الترخيص بحمل السلاح هو السبب المباشر في جريمة القتل التي اقترفها صاحب الترخيص بعد مرور 3 سنوات على منح الترخيص⁽¹⁾

ثانيا / العلاقة السببية: بين النشاط الاداري والضرر الناجم: بمعنى اسناد الفعل الضارة والعمل التقصيري الى فاعل معين "اسناد مادي " ومتمتع بالاهلية المطلوب توافرها لتحمل المسؤولية وهي الادراك والاختيار "اسناد معنوي "وبانتقائها تنتفي المسؤولية، وعليه لا بد ان يكون النشاط الاداري هو المصدر الوحيد او الرئيسي الذي سبب الضرر الناشئ، وعليه يتحقق الاسناد المادي فهو من جهة اسناد نسبة الضرر الناجم الى عمل او فعل شئ من الاشياء او عمل موظف معين، ومن جهة اخرى اسناد نسبة الفعل او النشاط أو الشئ او الشخص الصادر منه الفعل الضار الى السلطة الادارية العامة قانونا وشرعا، فتتحقق مثلا كي تتحقق علاقة السببية للضرر الناتج عن اعمال الموظفين ، لا بد ان تكون هذه الافعال صادرة من احد عمال السلطة الادارية ولها علاقة بالخدمة الوظيفية المناط به القيام بها

(1) على خطار الشنطاوي ، مرجع سابق ، ص ص 294، 295

بمعنى يجب ان يكونوا مختصين باتيان هذه الافعال قانونا وشرعا، كما يجب ان يكون موظفا عاما تربطه بالادرة العامة علاقة قانونية تنظيمية لائحية (1)

الفرع الثاني: توافر الشروط الخاصة في الضرر

لقد تطلب القضاء توافر شرطين خاصين في الضرر الموجب للمسؤولية الادارية على أساس المخاطر وهما:

1/ ان يكون الضرر خاصا، أي ان ينصب الضرر على شخص أو اشخاص معينين بذاتهم بحيث يكون لهم مركز خاص قبل الضرر الناجم عن اعمال الادارة العامة و نشاطاتها الخطرة ، فلو كان الضرر يمس جميع المواطنين في الدولة في مما يؤدي الى احتمال تعرض الكافة له وعليه يتساوون امام الابعاء العامة ، ومن ثم ينتقي الاساس المرتب للتعويض (2) .

2/ ان يكون الضرر غير عادي: ونعتمد في ذلك على ما جاء في مرافعة مفوض الدولة السيد برتران اما مجلس الدولة الفرنسي حيث اكد هذا الشرط : " مبدأ المساواة امام الابعاء العامة وهو يتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب الى نشاط عام عندما يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع . (3)

(1) عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق ،ص ص 217،216

(2) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق ، ص 220

(3) المرجع نفسه ،ص 222

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة

دون خطأ

ان تقرير مبدأ المسؤولية في مجال القانون الإداري بالتحديد هي احد دعائم دولة القانون، فالدولة على غرار الأفراد ملزمة بجبر الأضرار التي يتسبب فيها الأفراد بفعل نشاطها، ونستعرض في هذا المبحث كيف ظهر هذا النوع من المسؤولية في الاجتهاد القضائي من خلال المطلب الاول

ولعل نشاط حفظ الامن العام من الوظائف الحساسة بالنسبة لمرفق الشرطة الذي تحتك فيه يوميا بالأفراد، مستعملة في بعض الأحيان أشياء ذات مخاطر على حياتهم وسلامتهم وأهمها السلاح الناري⁽¹⁾ كما قد اعتبرت المسؤولية عن استعمال الأسلحة الخطيرة هي صورة من صور المسؤولية عن الأشياء الخطرة الاخرى مثل حوادث السيارات، الطائرات، المتفجرات،⁽²⁾ وهو تطبيق من التطبيقات المتعلقة بالمسؤولية الادارية عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة وهذا ما سنستعرضه في المطلب الثاني من خلال بيان شروط قيامها.

(1) عادل بن عبد الله. المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح. مجلة المنتدى القانوني. العدد الخامس. قسم الكفاءة المهنية للمحاماة. بسكرة. سنة 2008. ص 155.

(2) مسعود شيهوب. المسؤولية عن المخاطر. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون. الجزائر. 2000. ص 104.

المطلب الاول: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

دون خطأ

لا يمكن حصر التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر في قائمة محددة على سبيل حصر، فتلك عملية صعبة وشبه مستحيلة، إذ أن القضاء الإداري خصوصاً مجلس الدولة الفرنسي ما فتئ يطور من مسؤولية الإدارة دون خطأ، نظراً لإزدياد المخاطر التي ينطوي عليها تدخل الإدارة العامة في حياة الأفراد وتعدد وتنوع وسائل تدخلها⁽¹⁾.

ذلك هو الوضع بالنسبة لموقف القضاء الجزائري بشكل واضح بسبب غياب نشر القرارات القضائية بشكل غزير ومنتظم بالخصوص تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح⁽²⁾.

الفرع الأول: استعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة

إذا كان من المبالغ فيه الظن بأن شيء ما خطير بفعل أنه قابل لإحداث ضرر أو قد أحدثه فعلاً فالحقيقة توجد درجات في خطورة الأشياء الخطيرة⁽³⁾، فالأسلحة النارية التي تستعملها قوات الأمن من درك وشرطة وجيش والتي قد تصيب الغير بأضرار ونظراً للطابع الخطير لتلك الأسلحة فإن مسؤولية الإدارة تكون على أساس المخاطر.

لقد أقامت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمناسبة قضية وزارة الداخلية ضد السيد ل م بتاريخ: 1976/12/16، وتعود وقائع القضية إلى: 1970/09/15.

"عندما قام رجال الشرطة بعملية إلقاء القبض على أحد المجرمين في مدينة البلدية حيث أصبحت السيدة" ب. م. "برصاصة ضائعة وهو واقف أمام دكانه متوفي فقامت أرملة

(1) علي خطار شسطناي. مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة. دار وائل للنشر.. الأردن. 2008، ص 261.

(2) عادل بن عبد الله. مرجع سابق. ص 159.

(3) لحسن بن شيخ آث ملويا. مرجع سابق. ص 25.

المرحوم برفع دعوى تعويض باسمها وباسم أبنائها فصرحت الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ غير أنه ولدى استئناف القرار ذهبت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لإقامة المسؤولية على أساس المخاطر، بحيث جاء في إحدى حيثياته:

" حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة تقوم دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الامن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها."

ونجد قرار مجلس الدولة في: 1963/11/29 بخصوص جندي غادر بصفة غير قانونية فرقته والمقتول بطلقة نارية من طرف دركي أثناء فراره بغية توقيفه أين حُكم بغياب الخطأ .

وأیضا في قراره المؤرخ في: 1982/10/13 بخصوص شرطي استخدم مسدسه بعد انذارات وبإطلاقه النار نحو الأرض لحماية نفسه ضد الاعتداء المسلح لثلاثون شخصا أصيب احدثهم بجروح⁽¹⁾.

وفي قضية أخرى، قرار مجلس الدولة في: 1999/03/08 الصادر عن الغرفة الثالثة قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي وتمثل الوقائع في مايلي:

"بتاريخ 1994/08/26 وعلى الساعة الثامنة ليلا أقام الدرك الوطني كميناً في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس بالمكان المسمى مزقظو وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو (ع.م) إلى طلقات نارية كثيفة أمام الحاجز الامني لم يجد أية إشارة خاصة بالحاجز، وكان هؤلاء امام سيارة مدنية من نوع رونو 18 وإن رجال الدرك أطلقوا النار على سيارته، دون إنذار مما ادى إلى وفاة الركاب الموجودين بالسيارة وإصابة الآخرين بجروح

(1) لحسن بن الشيخ آث ملويا. المنتقى في قضاء مجلس الدولة. الجزء الاول، دار هومة. الجزائر. 2002. ص 91.

فرفع ذوي حقوق الهالك دعوى امام الغرفة الادارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض وبتاريخ: 1995/11/14 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض وبتاريخ: 1995/11/14 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع بآداء تعويض لذوي الحقوق قدره مائتي ألف دينار لكل واحد منهم استأنفت وزارة الدفاع القرار امام مجلس الدولة، والذي قضى بتأييد القرار المستأنف ولقد أسس مجلس الدولة قراره على خطأ الدرك الذين لم يضعوا إشارة تدل على الحاجز الأمني ومن جهة على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

إن المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية أو غير العادية للحوار هي من خلق القضاء الإداري شأنها في ذلك أغلب قواعد القانون الإداري ويفهم من أحكام القضاء الإداري، ان المقصود بمخاطر الجوار غير العادية تلك المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في أموالهم في أشخاصهم وتكون مخاطر غير عادية أي استثنائية تفوق الحد العادية الذي ينتج عادة من علاقات الجوار⁽²⁾.

لقد تبني القضاء الجزائري المسؤولية على أساس الأخطار الاستثنائية في قضية " بن حسان احمد" ضد وزير الداخلية وهذا في قرار مجلس ادلولة بتاريخ: 09 يوليو 1977، وتتمثل الوقائع في نشوب حريق تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب انفجار صهريج للبنزين واعتبر مجلس الدولة وجود ذلك الصهريج مشكلا لمخاطر استثنائية على الأشخاص والاملاك وأن الأضرار تتجاوز نظرا لخطورتها والأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص، وجاءت أسباب القرار كما يلي:

"حيث أن وفاة السيدة بن حسان وطفليها ناتجة عن الحريق الذي نشب في مستودع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر تبعا لانفجار صهريج للبنزين.

(1) لحسن بن الشيخ أملوي. مرجع سابق. ص 91.

(2) مسعود شيهوب. مرجع سابق. ص 52.

حيث أن ذلك الصهريج أقامته شركة سونطراك، وبالرغم من ذلك لا يمكن إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها، وأن وجود مثل ذلك الصهريج بشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والاملاك وأن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورة الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة"

وهكذا اعتبر مجلس الدولة وجود صهريج للبنزين من مخاطر الجوار وهو شيء خطير وبالتالي أقام مسؤوليه على أساس المخاطر، وهذه المخاطر ذات طابع استثنائي لكون الأضرار جسيمة وتتمثل في الوفاة وكذا المساس بالأملاك والتي لا يمكن أن يتحملها الخواص وتشكل عبء لا طاقة لهم بتحملة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية كاستثناء لقيام مسؤولية الدولة عن اعمال الشرطة

لقد أخذ القضاء الجزائري كاستثناء بالمسؤولية المدنية والتي تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الخطأ أي التعويض، فهي في الأصل تهتم بتعويض الأضرار التي حدثت للفرد أو لأمواله⁽²⁾. وباعتبار أنه أخذ بالمسؤولية المدنية باستثناء عكس بعض القضايا التي طبق فيها قواعد القانون العام أخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ والمخاطر، غير أنه في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ: 2000/02/28 نجده أخذ بالمسؤولية المدنية على أساس التابع والمتبوع بمناسبة قضية أرملة عمور عبد الله مع وزارة الداخلية وتتلخص وقائعها في:

انه بتاريخ 1995/02/21 أوقفت دورية السيد عمور عبد الله واقتادته إلى مركز الشرطة بمستغانم للتحقيق معه حول مصدر جهاز الراديو الذي ضبط بحوزته غير أنه ولدى خروجه من المركز تعرض له الحارس (عون الامن العمومي) مستعملا سلاحه الناري، ومصيبا إياه برصاصة برأسه أردته قتيلا.

(1) قرار منشور. مجلس الدولة. الغرفة الاولى. بتاريخ: 09 يوليو 1977. مؤخوذ من لحسن بن الشيخ آث ملويا. المنتقى في

قضاء مجلس الدولة. الجزء الاول، دار هومة. الجزائر. 2002.

(2) إبراهيم سيد أحمد. المسؤولية المدنية. دار الكتب القانونية. مصر. 2006. ص 11.

فرجع ذوي الحقوق دعوته ضد عون الامن من وزارة الداخلية فقضت الغرفة الإدارية بمجلس مستغانم برفض التعويض بسبب حفظ القضية جزائياً ضد عون الأمن العمومي غير أن مجلس الدولة أقر بمسؤولية وزارة الداخلية، لكن على أساس المادة 136 القانون المدني ولعدم إثبات خطأ الضحية قضت بالتعويض لصالح ذوي الحقوق.

ونلخص مما سبق أن القضاء الإداري الجزائري أخذ بالمسؤولية المدنية في حين كان بإمكانه إقامته المسؤولية على أساس المخاطر على الخطأ البسيط، كون أن الضحية في قضية الحال هي معنية بعمل الشرطة.

ذلك انه وحسبما رأيناه تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة أثناء استعمالها للأسلحة النارية على أساس المخاطر عندما تكون الضحية غير معنية بعمليات الشرطة، كما تقوم على أساس الخطأ البسيط عندما تكون الضحية معنية بهذه العمليات ، ونذكر هي في هذا السياق ما قضى به مجلس الدولة بمناسبة قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد ارملة لشاني ومن معها في: 1999/02/01 والذي رأى أن مسؤولية المديرية العامة للشرطة تقوم مادام أن الضرر ناتجا عن استعمال السلاح الناري.

وتتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ: 1990/09/13 أسندت للشرطي "عبد الرحمان" مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميتر الجزائر بمنحدر تافورة، غير أنه أهمل منصب عمله متوجها لساحة الشهداء ليشتري بعض اللوازم حاملا معه سلاحه الناري الخاص بعمله والذي استعمله ضد المدعو "لشاني نور الدين" مصيا إياه بجروح خطيرة أفضت لوفاته⁽¹⁾.

(1) فراح بالعيون. المسؤولية الإدارية على أعمال مرفق الشرطة. مرجع سابق، ص 39.

وعلى إثر الدعوى التي رفعتها أرملة الضحية ضد المديرية العامة للامن الوطني أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر قرارا صرحت فيه بمسؤوليته المديرية العامة للامن الوطني وألزمته بالتعويض وذلك على أساس المادة 138 من القانون المدني⁽¹⁾.

باعتبار أن:

- الشرطي كانت له وقت الوقائع حراسة سلاحه واستعماله وادارته ومراقبته، وبالتالي يكون مسؤولا عما يحدث به من ضرر.

- أن الشرطي لم يكن وقت الوقائع بلباسه الرسمي، ولم يكن في خدمته، بل في وضعية غير شرعية لكونه أهمل بإرادته منصب عمله.

- غير ان مجلس الدولة وعلى إثر الاستئناف المسجل من قبل مديرية الامن الوطني نجده أيد قرار الغرفة الإدارية مؤسسا قضاءه على المادة 136 المذكورة سابقا⁽²⁾.

ورأى أن دفع المديرية العامة للأمن الوطني القائل بأن للشرطي المتسبب في وفاة الضحية كانت له وقت الحادثة السيطرة الكاملة على سلاحه الناري، وأن لم يكن في الخدمة مردود عليه من جهة.

اولا/ إن السلاح الناري سلم إليه بسبب وظيفته وأن على الإدارة التأكد من كونه لن يستعمل سلاحه في إحداث ضرر الغير.

ثانيا/ إن الشرطي استعمل سلاحه الناري بمناسبة وظيفته بمعنى أن وظيفته هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة، وعليه فيكفي إذن لتقوم مسؤولية المديرية العامة للشرطة أن يكون هناك

(1) القانون المدني المادة 138. كل من تولى حراسة شيء له قدرة الاستعمال لاوتسيير ورقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ويُعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل ضحية أو عمل الغير أو حالة طارئة أو قوة قاهرة.

(2) المادة 136 من القانون المدني الجزائري "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه عن حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعة متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب متبوع".

سلاحا ناريا إن ينتج ضرر عن استعماله وباعتبار أن المسؤولية هي إخلال بالتزام قانوني فيكون التعويض ملزم بهم مسؤول إذا لحق هذا الإخلال على المساس بمصلحة فردية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية الادارية عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة:

ان مسؤولية الدولة بسبب أعمال الشرطة تقوم على خطأ بسيط أو جسيم وذلك حسب ارتباط النشاط بالتنظيم ، وعلى كل حال وباستخدام الأسلحة الحديثة، فإن العمليات التي تقوم بها الشرطة يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بالأشخاص بدون وجه حق حتى الذين لن يكون في قدرتهم مطلقا تقديم إثبات الخطأ فما بالك بخطأ جسيم، يتضح أن فكرة المخاطر وحدها هي التي تسمح بوضع المدعي في وضعية أفضل.

ويتضح مما سبق أن تطبيق نظرية المخاطر الاستثنائية تتدرج تحت شرطين الاول هو فكرة الأشياء الخطرة، أي السلاح المتسبب في الضرر غير العادي، والثاني وضعية الضحية وفكرة الغير⁽²⁾.

الفرع الأول: فكرة الأشياء الخطيرة:

نستخلص من خلال قرار "Le conte" الذي يتحدث عن أسلحة والآلات تتطوي على مخاطر استثنائية أن السلاح بهذا الوصف يعد من الأشياء الخطرة، فإذا كانت هذه الفكرة قد طُرحت كشرط لقيام المسؤولية غير الخاطئة في قضاء مجلس الدولة، ورغم الانتقادات الموجهة لفكرة الأشياء الخطرة منذ 1930 مقرر ومقيما المسؤولية دون خطأ عن كل الأشياء الجامدة مهما كانت طبيعتها، ونوعها فإن القضاء الإداري لا يزال متمسكا بهذه الفكرة، رغم عجزه عن وضعه معيار التمييز بين الأشياء الخطرة والعادية مكتفيا بوضع قائمة لها والتي اعتبرها عبر سنوات اجتهاده خطيرة، وما يعيننا منها هو السلاح الخطير كون مجلس الدولة

(1) حبيب إبراهيم الخليلي. مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1979. ص 1.

(2) لعشب محفوظ. المسؤولية في القانون الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1994، ص 56.

الفرنسي اعتبر سلاح الرشاش في قضية "le conte" سلاحاً خطيراً⁽¹⁾، باعتبار أن السلاح الرشاش هو سلاح أتوماتيكي الرمي يستطيع رمي ذخائر البنادق الحربية ويتطلب استعمالها طاقم خاص والبعض الآخر يمكن أن يستعمله شخص واحد، وهي تلقم بواسطة أحزمة خاصة موصوفة بالأعيرة النارية، وقليل منها يستخدم مماشط للذخيرة⁽²⁾.

وبالتالي نخلص إلى أن مفهوم السلاح الخطير يقتصر في اجتهاد مجلس الدولة على الناري فقط مهما كان عادياً أو استثنائياً دون باقي الأسلحة مهما كانت.

فالسلاح الناري هو أداة ميكانيكية تحول الطاقة الكيميائية بالطلقة إلى طاقة حركية، ويحتاج السلاح الناري إلى ثلاث مكونات: طلقة مصدر اشتعال البارود، وماستورة السلاح التي تقوم بوظيفتيهما حجز الغازات الساخنة المتولدة من احتراق بارود الطلقة داخل حيز الماسورة وعدم وتوجيه المقذوف ناحية الهدف⁽³⁾.

إن فكرة الأشياء الخطرة قد لاقى الكثير من النقد من قبل الفقه برغم التمسك بها من قبل مجلس الدولة وفق مفهوم ذاتي في غياب معيار موضوعي، ولعل أول نقد يوجه للفكرة هو كوننا لا نعرف أن السلاح يشكل خطراً على الأشخاص والأموال إلا عندما يحصل الضرر، فمن خلال الأضرار الجسيمة التي تنتج عن استعمال السلاح ينبغي أن يصنف ضمن الأسلحة الخطرة، وزيادة على ذلك فإن لا وجود لمعيار يستطيع أن نقرر على ضوءه الأشياء الخطرة من غيرها ليس في الواقع من طريقة معرفتها إذا كان الشيء خطيراً أم لا؟

ولقد بالغ البعض في نقد فكرة الأشياء الخطيرة إلى درجة أنه يرى المسؤولية على أساس المخاطر عن الأشياء الخطيرة، ما هي في حقيقتها سوى نوع من المسؤولية على أساس الخطأ، ذلك أنه عندما يتدخل شيء خطير في إحداث ضرر ما فإنه يُفترض أن هذا الشيء الخطير قام بدور إيجابي في إحداث الضرر بسبب الخطورة الكامنة فيه ولكن تعفى

(1) بليون فراح، المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة. مرجع سابق. ص 31.

(2) حسين شحرور. الأسلحة النارية في الطب الشرعي. ديوان المطبوعات الجامعية ببيروت. 2004. ص 46.

(3) هشام عبد الحميد فرج. إصابات الأسلحة النارية. مطابع الولاء الحديثة. مصر 2006. ص 19.

الإدارة من المسؤولية، فإنه ينبغي أن تثبت أن هذا الشيء الخطير لم يحم سوى بدور سلبي، أي أن سيره كان عاديا فإن الضرر كان ناشئا عن قوة قاهرة، إن الدور السلبي يعني أن النشاط لم يكن خاطئا والدور الإيجابي كان خاطئا⁽¹⁾.

في حين يرى البعض الآخر فكرة الأشياء الخطرة لا تتماشى مع أساس المسؤولية متمثلة في الغرم بالغرم، ذلك أن حارس الشيء يتحمل الأضرار المترتبة عن استعمال هذا الشيء لأنه يغرم من استعماله بغض النظر عما إذا كان شيئا خطيرا، وعليه نخلص أنه ورغم جدية هذه الانتقادات الموجهة إلى معيار الأشياء الخطرة، فإن البدائل المقترحة كانت هي الأخرى لا تخلو من النقد، الامر الذي يفسر ربما بقاء مجلس الدولة متمسكا بفكرته⁽²⁾.

الفرع الثاني: الضرر غير العادي

يُعد الضرر الشرط الأساسي وجب توفره في قيام المسؤولية على أساس المخاطر ولكن لا يكفي أن يكون الضرر على درجة من البساطة، بل يتعدى إلى المساس بحقوق الأفراد وصولا إلى المال والشرف.

ويعرف الدكتور **عمار عوابدي** الضرر أنه عبارة "عن إخلال بمصلحة للمضروب ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، كما قد تكون مصلحة معنوية"، وعليه يكون الضرر نوعين.

• **ضرر مادي:** ويعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية، وهو يصيب المضروب في جسمه أو ماله، وهو الغالب⁽³⁾.

(1) مسعود شيهوب. المسؤولية عن المخاطر. مرجع سابق. ص 111. 112.

(2) تتلخص وقائع قضية "le Conte" سالفة الذكر أنه في تاريخ 10/02/1945 حوالي العاشرة ليلا؛ بينما كان أعوان الحفظ العمومي في باريس مكلفين بإيقاف سيارة مشبوهة ورغم استعمال إشارة التوقف؛ إلا أن السيارة قامت بخرق الموقف؛ مما أدى بهم إلى إطلاق النار باتجاه أسفل السيارة ولكن الرصاصة أصابت السيد "Le Conte" والذي كان جالس امام السائق فأردته قتيلا وعلى إثر دعوى التعويض التي رفعها ورثته قرر مجلس الدولة المسؤولية دون اشتراط الخطأ لأول مرة ولذلك لوجود مخاطر استثنائية..

(3) **عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها.** شركة الجزائرية للنشر والتوزيع. الجزائر. 1982. ص 207.

ومثال ذلك كأن يقبض رجال الشرطة على أحد المتظاهرين في قسم البوليس ويعتدوا عليه بالضرب فيلحق به أضراراً، فإذا تعذر على القضاء معرفة الذين اعتدوا عليه كان الخطأ مرفقياً لأنه ناتج عن سوء تنظيم مرفق البوليس⁽¹⁾.

• **الضرر المعنوي أو الأدبي:** وهو كل ألم نفسي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما، فيصيب شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، وللضرر في مجال المسؤولية عن أضرار أعمال العنف خاصيتان، أن يكون الضرر خاصاً وغير عادي.

وعليه فيتمثل الضرر غير العادي كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، في ذلك الضرر البليغ للضحية بحيث يتجاوز الأعباء التي يمكن أن يتحملها الشخص العادي مقابل استفادته من الامتيازات التي يتحصل عليها مرفق الشرطة.

وما يجب التأكيد عليه هو أنه لا بد أن يصيب الضرر غير العادي الضحية غير معنية بعمليات الشرطة، ذلك أن مفهوم هذا الشرط يكتنفه الغموض في غياب معيار تستطيع به التمييز بين الضرر العادي وغير العادي.

ونخلص مما سبق ان مسؤولية الدولة تقوم دون وجود خطأ وهذا في حالة وجود من جانب الشرطة، في حالة استعمالهم أسلحة نارية قد تشكل مخاطر بالنسبة للأشخاص والاموال، بحيث تتجاوز الأضرار المترتبة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها⁽²⁾.

الفرع الثالث: وضعية الضحية كشرط لقيام المسؤولية

لقد بين الاجتهاد القضائي لاحقاً بأن الاستفادة من نظام المسؤولية عن مخاطر استعمال السلاح الناري يكون بالنسبة للأشخاص الذين لهم صفة الغير، أي الأجنبي بالنسبة للعمليات التي تكون موضوعاً لاستعمال السلاح الناري من قبل المرفق العام اما إذا كانت

(1) فؤاد العطار. القضاء الإداري (دراسة مقارنة- الأصول- رقابة القضاء على عمال الإدارة وعمالها. دار النهضة

العربية. بيروت، لبنان. 1968. ص78

(2) مسعود شيهوب. مرجع سابق. ص 113.

ضحية استعمال هذه الأسلحة هي الشخص المقصود المعني بالعملية المادية للشرطة، لان مسؤولية الإدارة لا تقوم إلا إذا ارتكب أعوان مرفق الشرطة خطأ لكن يكفي الخطأ البسيط لانعقاد المسؤولية، وهو ما قرره اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي.

وهو نفس المبدأ طبقه مجلس الدولة في قرار "Epoux Marchon" 1963 بالنسبة لعون الدرك أصاب شخصا هاربا من التجنيد إصابة قاتلة بطلقة نارية عندما كان يحاول توقيفه في مسكن والده⁽¹⁾.

ويرى الدكتور مسعود شيهوب أن فكرة التمييز بين المعني بعملية الشرطة والغير شبيهة بفكرة التمييز بين مستعمل المرفق والغير في المسؤولية عن الأشغال العمومية هو تمييز غير موضوعي يؤدي إلى تعايش نظامين للمسؤولية في نفس الموضوع.

ويرى أنه لا يوجد مبرر قانوني مقنع لربط نظام المسؤولية بوضعية الضحية، بالتالي فإن حصر نظام المسؤولية دون خطأ على الأفراد الذين لهم صفة الغير دون المعني بعمليات الشرطة غير مستصاغ، فقد يكون الشخص المعني بعملية الشرطة بريئا والمتابعة كانت بناءً على معلومات خاطئة، فهل من العدل مطالبته بإثبات الخطأ.

ويبين الأستاذ بأنه من المفيد تعميم نظام المسؤولية دون خطأ على الجميع سواء كانوا من الغير أو من المعنيين بعملية الشرطة تحقيقا للعدل وحماية للضحية، ثم يكون للدولة حق الرجوع على من ساهم بخطأ في ضرر، سواء كان من الأعوان أو من المعنيين أو من الغير، وفي ذلك تبسيط لنظام المسؤولية عن عمل مرفق الشرطة⁽²⁾.

(1) عادل بن عبد الله.. المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح. مرجع سابق. ص 158.

(2) مسعود شيهوب. مرجع سابق. ص 114.

خاتمة

ان نظام المسؤولية عن أعمال مرفق الشرطة بمختلف اسسه يشكل ضمانه حقيقية لحياة وحرية أفراد داخل المجتمع، من خلال الزام الدولة بالتعويض عن الاضرار المتولدة عن ممارستها لوظيفة الشرطة، هذا النظام القانوني للمسؤولية الادارية يشمل أنشطة الشرطة ليس فقط شخص الدولة وسلطات الشرطة الخاصة بالممارسة من قبل بعض الأشخاص الإدارية المستقلة بل أيضا بالنسبة للمجموعات المحلية البلدية، والولاية بسبب ممارسة سلطة الشرطة على المستوى المحلي.

ان الخطأ القابل لإقامة مسؤولية الإدارة هو في العموم الخطأ البسيط، لكن رغم ذلك هناك أنشطة تعد حساسة وصعبة التنفيذ والمباشرة قد ترتب أخطاء جسيمة يمكن ان تصبح موجبة للتعويض، وهو ما ينطبق على أنشطة مرفق الشرطة، في المقابل هناك حالات محددة نجد فيها فكرة افتراض الخطأ في مواجهة الإدارة الذي يمكن للمتضرر إثارته بالنسبة لأنشطة مرفق الشرطة، بافتراض أن ممارسة حرية التجمع لا تشكل تهديدا للنظام العام وإلزام الإدارة بإثبات العكس، على اساس ان الحرية هي الاصل والضبط هو الاستثناء .

مع العلم أن النظام الأكثر تميزا هو المسؤولية دون خطأ و التي تمثل المجال البارز للإبداع القضائي الذي وصل لحلول حازمة ومؤسسة على المساواة أمام الأعباء العامة، وأصبح ميدان تطبيقها يزداد ويتنوع فأمكن أن تقوم المسؤولية الادارية بعيدا عن فكرة الخطأ نتيجة الموقف السلبي للإدارة بالامتناع عن العمل والتدخل لتنفيذ قرارات العدالة أو حفظ النظام العام أو نتيجة العمل القانوني الايجابي.

كما نجد أن القانون العام للمسؤولية الادارية على اساس المخاطر لا يطبق حسب أنشطة الشرطة الإدارية والتي تهدف لضمان النظام العام بتفادي الاضطرابات والتصدي لها بوضع حد لها إذا وقعت رغم ذلك، لكن أيضا بالنسبة لأنشطة الشرطة القضائية التي

لا تعني مجرد الدفاع عن النظام العام في إطاره العام بل التمكن من التصدي بالجزء للإخلال به، فإذا كان مرفق الشرطة يستعمل أشياء خطيرة أي أسلحة نارية، المسؤولية الإدارية تقوم ولو دون وجود خطأ وذلك عن فعل المخاطر الاستثنائية التي يتعرض لها الأفراد الذين لهم صفة الغير، اما اتجاه الأفراد المعنيين بعملية الشرطة فينطبق نظام القانون المشترك للمسؤولية عن الخطأ البسيط، وتجدر الإشارة هنا إن هذا التميز يؤدي لتطبيق نظامين مختلفين للمسؤولية بالنسبة لنفس الأفعال ونفس الميدان دون مبرر قانوني مقنع للتمييز الغير عن المعني بالعملية. ذلك انه يوجد نظام في المسؤولية الإدارية يسمح بالرجوع على الضحية بقدر حصتها مقارنة بالخطأ الذي ارتكبته وفي المقابل يمكن ان يكون المتضرر المعني بالعملية مجرد ضحية خطأ المرفق نفسه في تحديد هدفه .

ويشترط كمبدأ عام أن يكون للضرر طبيعة معينة ويلبس الشكل غير العادي والخاص حتى يكون قابلاً للتعويض عنه، ونشير بالنسبة لهذه النقطة بخصوص المسؤولية عن مخاطر السلاح الناري فان تأسيس هذه المسؤولية على الخطورة الاستثنائية للسلاح من المفروض ان يجعل التعويض مقبولاً بالتناسب مع درجة جسامته الضرر بعيداً عن فكرة الطابع الخاص وغير العادي .

ويمكن القول أن امتداد مبدأ المسؤولية لجميع وظائف الدولة يسير بجدية للوصول إلى إعطائها طابع التعميم أما بخصوص طابعها غير المطلق فانه بات مؤكداً يوماً بعد يوم، فكل أنظمة المسؤولية رغم وضعها في مركز الاهتمام عدالة الضحية، فأنها تقيم دوماً الموازنة بين الواجبات المحددة للمرفق، الظروف او الشكل التي تؤدي فيه تلك الوظيفة وتقدير ذلك السلوك تبعاً لظروف الزمان والمكان التي تنتج الضرر فيها والوسائل التي تتمتع بها الإدارة وفي تناولها ، وكذا الصعوبات الحقيقية التي تواجهها والطابع التوقعي للضرر وسلوك الضحية ..

قائمة المراجع:

اولا/ القوانين :

- 1- دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية 1996، رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1416 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 الجريدة رقم 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996 ، و القانون رقم 03/02 المؤرخ في 27 محرّم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة بتاريخ 14 أبريل سنة 2002 ، و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 و يتضمّن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.
- 2- قانون رقم 09/08 قانون الاجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.
- 3- قانون رقم 10/11 قانون البلدية المؤرخ في 22 يوليو 2011 عدد الجريدة الرسمية رقم 37 تاريخ النشر 3 جويلية 2011.
- 4- قانون رقم 07/12 قانون الولاية المؤرخ في 12 فبراير 2012 يوليو 2006 الجريدة الرسمية 12 الصادر في 29 فبراير 2012.
- 5- الامر رقم 02-11 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 يتم الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 فبراير الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 23 فبراير 2011.
- 6- الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر 05/07. المؤرخ في 13 مايو 2007 الجريدة رقم 31 ، الصادر في 13 مايو 2007.

7-الامر رقم 66-133 المؤرخ في 2 يونيو جريدة رقم 46 الصادرة في 8 يونيو المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006،الجريدة الرسمية رقم46 الصادرة في 16 يوليو 2006.

8-المرسوم التنفيذي 01/91 المؤرخ في 19 يناير 1991 المتعلق بصلاحيات الوزير الداخلية الجريدة الرسمية رقم 4 الصادرة في 23 يناير 1991.

ثالثا/ الكتب:

- 1- إبراهيم سيد أحمد.المسؤولية المدنية، دارالكتب القانونية. مصر . 2006.
- 2- احمد محيو ، ترجمة محمد عرب حاصيلا.محاضرات في المؤسسات الادارية .ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة التاسعة ، الجزائر . 1985.
- 3- أرم عبد الرزاق المشهداني ، بهجت البكري -موسوعة علم الجريمة البحث الاحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دارالثقافة ،الاردن 2009.
- 4- اعاد على محمود القيسي ،القضاء الاداري وقضاء المظالم ،دار وائل للنشر،طبعة أولى 1999.
- 5- أمير فرج يوسف .المسؤولية المدنية والتعويض عنها. مكتب عربي الحديث الاسكندرية 2006.
- 6- تاج الدين محمد تاج الدين . ضبط اداريا وقضائيا، دار الوفاء لندنيا ،الاسكندرية.بدون سنة نشر.
- 7- جورجيه شفيق ساري ،قواعد و أحكام القضاء الاداري .الطبعة الخامسة دار النهضة العربية القاهرة .2003.

- 8- حبيب إبراهيم الخليلي. مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1979.
- 9- حسين شحرور. الأسلحة النارية في الطب الشرعي. ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت 2004.
- 10- حسين طاهري. الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة. دار الخلدونية الجزائر.
- 11- رشيد خلوفي. قانون المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. دون سنة النشر.
- 12- ريمون أودان. الترجمة سيد بالضياف، النزاع الاداري، جزء الثاني، مركز النشر الجامعي. سنة 2006.
- 13- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الادارية، دار المعارف. طبعة الثالثة، القاهرة. سنة 1973.
- 14- سليمان محمد الطماوي. القضاء الاداري، جزء ثاني، دار الفكر العربي، القاهرة 1997.
- 15- سليمان مرقص. المسؤولية المدنية في التقنيات العربية. جامعة الدول العربية، مصر 1885.
- 16- سمير دنون، الخطا الشخصي والخطا الموقفي . مؤسسة حديثة للكتاب، لبنان، 2009.
- 17- عباس ابو شامة عبد المحمود. العلاقة بين الشرط والنيابة في الدول العربية. مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

- 18- عبد الرؤوف هاشم البسيوني. نظرية الضبط الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
- 20- عبد الغني بسيوني عبد الله. القانون الاداري. دار الجامعة. دون بلد النشر، بدون سنة النشر .
- 21- علي خطار شنطاوي. مسؤولية الادارة العامة في أعمالها الضارة. طبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن، 2008.
- 22- عمار بوضياف. القضاء الاداري في الجزائر. الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 23- _____ .الوجيز في القانون الاداري. دار ربحانة. الجزائر، 2000.
- 24- عمار عوابدي. القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الاول، الجزائر 2002.
- 25- _____ .نظرية المسؤولية الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية طبعة الثانية، الجزائر 2004.
- 26- عمر خوري. شرح الاجراءات الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2010.
- 27- فؤاد العطار. القضاء الإداري (دراسة مقارنة- الأصول- رقابة القضاء على عمال الإدارة وعمالها). دار النهضة العربية. بيروت. لبنان. 1968.
- 28- لحسن بن الشيخ آث ملويا. المنتقى في قضاء مجلس الدولة. الجزء الاول، دار هومة. الجزائر. 2002.
- 29- _____ دروس في المسؤولية الادارية(على اساس الخطأ). الجزء الاول. دار خلدونية. الجزائر. 2007.

- 30- _____ دروس في المسؤولية الادارية (على أساس مخاطر)
جزء الثاني. دار الخلدونية. الجزائر، 2007.
- 31- لعشب محفوظ. المسؤولية في القانون الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
1984.
- 32- محمد الشافعي أبو راس، القضاء الاداري، علم الكتب .القاهرة .دون سنة نشر.
- 33- محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية ،دار العلو للنشر والتوزيع ،عنابة، 2005.
- 34- _____ الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة. 2009.
- 35- محمد عبد العالي السناري. دعوى التعويض ودعوى الالغاء ،دون مكان النشر، مصر، دون
سنة النشر.
- 36- محمد فؤاد عبد الباسط .القانون الاداري تنظيم الاداري (نشاط الاداري ووسائل الادارة)
الجزء الاول، دار الفكر الجامعية ،الاسكندرية .2000.
- 37- محمد ماجد ياقوت. الاجراءات والضمانات في تأديب ضباط ، منشأة المعارف ،دون بلد
النشر ،دون سنة النشر.
- 38- مسعود شيهوب. المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري. ديوان
المطبوعات الجامعية ،الجزائر. دون سنة النشر.
- 39- _____ .المسؤولية من الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الاداري،
ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر. دون سنة نشر.
- 40- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2009.
- 41- هشام عبد الحميد فرج. إصابات الأسلحة النارية. مطابع الولاء، الحديثة. مصر، 2006.

42- دروس في مادة الشرطة القضائية.المديرية العامة للأمن الوطني،الجزء الاول،مارس 2005.

رابعاً/ المذكرات :

1- عادل عبد الله .مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة مذكرة النيل درجة الماجستير في القانون العام جامعة محمد خيضر بسكرة 2002-2003 .

2-جلال تامي .التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاخطاء الرفقية و الشخصية في القضاء الاداري.مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة 2010/2011 .

3-مروة بوقطيس .المسؤولية الادارية على اعمال الشرطة .مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر .جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة 2011/2012.

4-بوارس ياسمينه،المسؤولية الادارية.المدرسة العليا للقضاءالدفعة الثانية عشر،2004/2005
5-بلعيون فراح .المسؤولية الادارية عن أعمال مرفق الشرطة،المدرسية العليا للقضاء الدفعة الثالثة عشر 2005-2006.

خامساً/ مجلات :

1-عادل بن لله، المسؤولية الادارية عن مخاطر استعمال السلاح ،مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008.

سادساً/ ملتقيات

1- يزيد ميهوب، ملتقى حول سلطات القاضي الاداري في المنازعة الادارية.مداخلة بعنوان رقابة القاضي الإداري على أعمال الضبط الإداري . كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق، جامعة قالمة.2011.